بيع الدّيْنِ في المصرفية الإسلامية أسبابه وأحكامه الفقهية

الباحث: عافه محمد سعيد عثمان[1]
AFFA MOHAMMED SAEED OSMAN

Contact Address:
H/P: +60142281720
E-MAIL: affamohammed@yahoo.com

[1]طالب دكتوراه بقسم الفقه وأصوله، كلية معارف الوحي الإسلامي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية.

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة مسألة الدَّين التي تطورت طرقها وتعددت أسبابها وأساليبها مع تقدم الحضارة البشرية، وأصبح مواطنوا بعض الدول الإسلامية حبيسي الديون، ولأهميتها أوردها المولى سبحانه وتعالى في أطول آية قرآنية تولت دقائق توثيقها وتدوينها، وذلك حتى لا تكون مطية للم خاصمات والنزاعات بين البشرية، وغدت الديون البوابة السهلة التي يلج أإليها ذوي الدخل المحدود خاصة ،وقد اعتبرتها بعض المصارف الإسلامية ضرورة تعالج بها إشكاليات تعثر الأفراد، وبقية فئات المجتمع عامة، تلبية لالتزاماتهم الشخصية أو التجارية، كما هو شأن المصارف الإسلامية التي تضطر أحياناً لبيع صكوك ديونها لتسدّ بها التزاماتها المالية، أو تمول بها مشاريعها الاستثمارية الجديدة التي أثبتت دراسات الجدوى ربحيتها، سواء أكان مضاربة أو مشاركة، و تُلقي الدراسة الضوء على أسباب نشأة الديون الداخلية والخارجية وأزماتها قديماً وحديثاً، وسيسلِّطُ الباحث الضوء على صور بيع الدَّين وأحكامه، والضوابط الشرعية التي يجب أن ترافقه حتى لا ينحرف عن مقصده الشرعي، وستعطي الدراسة اهتماماً خاصاً للتطبيقات الماليزية في ضوء الشريعة الإسلامية، ودوافعها الحقيقية في النجاح، ويعدُّالدَّين من أهم القضايا الاقتصادية العالمية التي كشفت سوءات النظام الرأسمالي الربوي، وستعتمد الدراسة على المنهج الاستقرائي الوصفي، لجمع المادة العلمية، وكذا المنهج التحليلي النقدي، معتمداً على منهج الفقه المقارن. وتحتوي الدراسة على ثلاثة محاور، يتضمن كل منها عدة موضوعات، وخاتمة البحث التي احتوت على أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، ومن ثم قائمة ثبت مصادر الدراسة.

المقدمة

جعل الله حاجة الناس إلى بعضهم البعض تقتضي الاستدانة، فالتاجر محتاج لمن يعمل معه، أو يستهلك منتجاته، والفقير محتاج لمن يبيع له بالثمن الآجل لسد احتياجاته، ويقرضه إن احتاج إليه، فالإنسان قد يعيش دائناً أو مديناً، ولا سيما في عالم الانتاج الصناعي، فأصبح الدَّين أحد أهم وسائل التمويل الحديثة، سواء أكانت للأفراد أو الشركات أو الحكومات، وقد تعددت أسبابها وطرقها، وتنوعت أساليبها، وقلت أو انعدمت ضوابطها وشروطها، لتنكشف عيوبها فكانت النتيجة الأزمة المالية العالمية التي نعيش أحداثها، فالديون لم تحدث أزمة اقتصادية فحسب بل أحدثت أزمة سياسية كما كان حاصلاً في الأيام القليلة الماضية في البيت الأبيض بين الحزبين الكبيرين الأمريكين الجمهوري والديمقراطي، عند ما طلب الرئيس أوباما برفع سقف الديون الذي بلغ أقصى حجم الديون المسموح بها قانونياً وهو 14,3 تريليون دولار أمريكي إلى أن توصلا للاتفاق بشأنها، استجابة لمصالح البلد العليا، برفع سقف ديونها لتحافظ على قوة مكانتها العالمية. وتلقي هذه الدراسة الضوء على مدى التزام المصارف الإسلامية الماليزية بالضوابط الشرعية، معتمداً الباحث في ذلك على المنهج الاستقرائي الوصفي وكذا التحليل النقدي، وتضمنت الدراسة ثلاثة محاور أساسية، ومواضيع جانبية، حيث تناول الباحث في المحور الأول: تعريف الدَّين، وأسباب الدَّين، وأركانه ومشروعيته، وفي المحور الثاني: نشأة المصارف الإسلامية الماليزية، وتطبيقاتها لبيع الدَّين في ضوء الضوابط الشرعية ومقاصدها العليا، أما المحور الثالث: فخصه الباحث لصور بيع الدَّين وأحكامه، سواء أكانت للمدين نفسه أم لغيره، وسواء أكانت بالنقد أو العين، ثم خاتمة البحث التي احتوت على أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، متبوعة بقائمة المصار والمراجع.

المحورالأول: أسباب الدَّين،وأركانه، ومشروعيته

أولاً: تعريف الدين

تعريف الدَّين لغة: قال**ابن منظور** في تعريف الدَّين: "بأنه كل ما ليس بحاضر فهو دَيْنٌ "[2].

وقدعرّفه الإمام **القرطبي** (ت: 671هـ) في تفسيره لآية الدَّين بقوله : "حقيقة الدَّين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدَّين ماكان غائباً "[3].

فإن التعريفين السابقين سيان وإن بد ى للناظر من أول وهلة بأنهما مختلفان، وإنهما ينصبّان على طريقة حصول الدَّين، وليس على الدَّين ذاته.

وأما تعريف الدَّين شرعاً فقد عرفته مجلة الأحكام العدلية بقولها: "الدَّين ما يثبت في ذمة الرجل"[4] .

كما تضيف المجلة بقوله: ويستعمل الفقهاء كلمة الدين بمعنيين عام، وهو مطلق الحق اللازم في الذمة، وخاص، وهو عند جمهور الفقهاء "كل مايثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته"[5].

و المقصود به مطلق الحق اللازم في الذمة، وأن تعريفه االثاني الذي استنبطته من مجموع تعريفات جمهور الفقهاء، كان أضبط وأحكم وأنه جامع لأفراد المعرّف ومانع لدخول غيره عليه، وربما اكتسبت المجلة هذا الأسلوب المحكّم من طبيعتها لأنها تعدّ تقنيناً للأحكام الفقهية، ولهذا يراعى فيها الإحكام والانضباط.

وأما ابن نجيم (ت: 970هـ) فقد عرّف الدَّين بقوله إنه: "عبارة عن مال حكميّ يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أوغيرهما"[6].

ويلاحظ في تعريف ابن نجيم أنه أكثر انضباطاً وإحكاماً لأنه تناول جميع أفراد المعرّف واحترز بقوله أو غيرهما حتى لا يستدرك عليه بأن تعريفه لا يشمل الدَّين الذي لم يجب بعد مما جرى العرف بتأجيل سبب وجوبه كالجعالة ونحوها قبل تمام العمل، وهناك لفتة نحوية في اختياره لفعل "يحدث" في تعريفه حيث تعدّ اختياراً موفّقاً، لأنّه يدلّ على استمرارية الحدث وتكراره في كل زمان ومكان .

---

[2] ابن منظور، محمد مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط1، 1410هـ - 1990م) ج 13، ص 167.

[3] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، الضبط والمراجعة: صدقي جميل العطّار، (دار الفكر: بيروت، ط1، 1424هـ - 2003م) ج 3، ص 286.

[4] مجلة الأحكام العدلية، مادة 158.

[5] مجلة الأحكام العدلية، مادة 158.

[6] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: محمّد مطيع الحافظ، (دمشق: دار الفكر، ط1، 1403هـ - 1983م) ص 421.

ولكن الخلاف والنقاش يأتي في مضمون بيع الدين وفي شروطه وضوابطه التي تحميه من الوقوع في الربا، ويقصد ببيع الدين: تصرف الدائن بالدين بتمليكه لغيره مقابل عوض، سواء أكان ذلك لمن هو عليه الدين أو لغيره، في أجله أو قبل أجله، بمقداره أو بأقل منه نقداً أو بثمن مؤجلاً، ولكل أحكامه الفقهية.

ثانياً: أسباب نشأة الدين

لكل عمل أو فعل في هذا الوجود لابد وأن تكون له أسباب ومسببات لميلاده وبزوغه، وعوامل لظهوره وانتشاره، ولا سيما المسائل العلمية الفقهية، والظواهر الاجتماعية ومن ثم يقوم أصحاب فنون العلم المختلفة بدراسة تلك الظاهرة لمعرفة أسباب ميلادها ونشأتها، وصولاً لمعرفة جذورها، حتى يسهل وصف الدواء المناسب أو العلاج الناجع لها.

وقد عرّف التهانوي السبب في اللغة بأنه: الحبل، وفي العرف العام هو كلّ شيء يتوسّل به إلى مطلوب، أو هو اسم لما يُتَوَصَّلُ به إلى المقصود، وفي الشرع: هو عبارة عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثّر فيه، وأن السبب التام هو الذي يوجد المسبّب بوجوده فقط، والسبب غير التام هو الذي يتوقف وجود المسبب عليه[7].

وقد ذكر الإمام الغزالي (ت 505هـ) السبب بأن: أصل اشتقاقه من الطريق ومن الحبل الذي به ينزح الماء من البئر وحده ما يحصل الشيء عنده لا به، فإن الوصول بالسير لا بالطريق ولكن لابد من الطريق، ونزح الماء بالاستقاء لا بالحبل، ولكن لابد من الحبل[8].

وقد عرّف الأستاذ خروفة السبب بقوله: "هو الغرض المباشر الذي يقصده المتعاقد من تعاقده"[9].

ويبدو للباحث من التعريفات السابقة أنها تناولت مفهوم السبب بصفة عامة إلا أن الأستاذ خروفة قد صرّح بالعاقد والمتعاقد، وبناءً عليه يرى الباحث أن تعريفه له علاقة مباشرة مع هدف هذا المبحث، وربطه بسبب وباعث عقد بيع الدين.

أ–تاريخ نشأة الدَّين قديماً

وعليه فإن أسباب نشأة الدين، ليست بدعاً في المعاملات الإسلامية، أو أنها شيء جديد في معاملات الحياة الإنسانية، فقد مورس الدين في كل عصر ومصر في خلال مسيرة الحياة البشرية من قديم الزمان، كما أنه كان يمارس في نطاق واسع في عهد جاهلية العرب قبيل ظهور الإسلام، وقد جاء الإسلام، والناس على هذا الحال من المعاملات، وكان العرف عندهم إما أن يدفع المدين عند انقضاء أجل الدين، وإما أن يربي مثلما تفعل البنوك اليوم

---

[7] التهاوني، محمّد عليّ، **موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: عليّ دحروج، (بيروت: مكتبة لبنان ، ط1، 1996م) ج1، ص 924.

[8] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى في علم الأصول**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1420هـ – 2000م) ص 75.

[9] خروفة، علاء الدين، **عقد القرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، (بيروت: مؤسسة نوفل، ط1، 1981م) ص 45.

الربوية تماماً، فجاء الإسلام وهذّب ممارسته ووضع له ضوابطاً وشروطاً تسيّر أمره، وذلك بتوثيقه والإشهاد عليه وتحديد زمن سداده بوقت معيّن محدّد بفترة زمنية، فقد وجد رسول الله سكان يثرب يسلفون في السنة والسنتين، بدون تحديد دقيق لمقداره وزمنه فقال : "من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم ووزن معلوم"[10] وهذا التوجيه النبوي الشريف حتى يستوثق الحقوق ويدرأ النزاعات والخصومات التي غالباً ما تنشأ عن جهل مقدار المال أو وقت قضائه، وكما أنه يتضح لنا من خلال هذا الحديث أن القرض أحد الأسباب الهامة لوجود الدين .

ب– حاجة الناس إلى بعضهم بعضاً

كما لا يخفى على ذوي العقول والألباب بأن التجارة والفلاحة والمهن المختلفة والحرف المتعددة، التي يسترزق منها الإنسان متوقفة على الأموال عينية كانت أو نقدية يجعلونها قيمة للتبادل بينهم، وأن النقود هي الرمز الأصيل المتعارف عليه في عصرنا لهذا التبادل، ولكن القلة القليلة هي التي تتوفر لديها النقود لتشتري بها ما تحتاجه نقداً من طعام وسلع وآلات الخدمة، ومنازل يأوون إليها وسيارة يستقلونها وغيرها من ضروريات الحياة المعاصرة المعقدة، فيضطرون للجوء إلى أن يستدينوا لقضاء حاجيات حياتهم المعيشية سواء أكان بالقرض أو بالبيع إلى أجل أو بالرهن تلبية لمطالب معيشتهم أو استثماراً وتنمية لأموالهم، فإذن الديون باختلاف أنواعها وصورها هي البوابة الوحيدة التي يلجأ إليها الإنسان لاستجابة احتياجاته الحياتية الضرورية لنفسه أولأمته، ولولاها لاقتصر الصانع على ما بيده من مصنوعات حتى يبيعها نقداً، ويشتري بثمنها مرة أخرى المواد الخام ليبدأ عمله من جديد، و لتوقفت عجلة التنمية والتقدم، ولتقهقرت عملية التطور التي يشهدها العالم إلى الخلف، ولأصيب الناس بالضيق والحرج، وكل هذا مرفوع في شريعتنا الغراء، قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الأعراف:157)

وما بالكم اليوم فقد ازدادت متطلبات الناس وغدت حاجتهم ماسّة لأن يمتلكوا بيتاً يقيهم الحرّ والقرّ والمطر، أو جميع الوسائل الشرعية الضرورية، وعليه نجد كثيراً من الناس لا يجدون ما يكملون به دراساتهم أو يعالجون به مرضاهم، ولهذا وصفه أحدهم بقوله: "كاد الدين أن يكون شرطاً من شروط حياة الإنسان... والديون كيفما كانت تنشأ من القروض، وبيع السلم، والبيع بالدين، والرهن، والكراء، وصداق الزوجة، ووجوب النفقة، وأجور العمل"[11].

أما أسباب الاستدانة حسب الفكر الاقتصادي سواء أكان للأفراد أو العائلات أو المؤسسات وكذلك الحكومات، فتنشأ عندما لا تكفي مواردها المالية المتاحة لتلبية رغباتها في تحقيق أهدافها وغاياتها التي تصبوا إليها، أو

---

[10] ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، **المسند**، (القاهرة: دار الحديث، ط 1، 1416هـ – 1995م) رقم الحديث 2548، ج 3، ص 154.

[11] بنشنهو، عبد الحميد أبي زيان، **ما تشاهده العيون من مسائل الديون**، (الرباط: مطبعة الأمنية، 1365هـ، 1946م) ص 9.

عندما تكون تكلفة الدين أقل من الربح المتوقع إلا أن أحد الباحثين[12] قد اعترض على هذه الرؤية معتبراً إياها مبسطة مخلة بالمطلوب حيث إن مفهوم التكلفة والربح يختلف بالنسبة للعناصر الثلاثة السابق ذكرها، وذلك لاختلاف أسباب استدانتها وخصوصية مكانتها فقد لا يكون من أجل تلبية الرغبات ووصول الغايات، وإنما قد يكون لتمويل العجز الموجود في الميزانية كديون الحكومات.

إن اعتراض الباحث وجيه وأن ما احتج به يتّضح جلياً في ديون دول العالم الثالث، التي غالباً ما تستدين لتمويل عجز ميزانيتها ولسدّ استهلاكاتها الشخصية.

وعليه فإن الدين ينشأ نتيجة لتلك الاحتياجات التي أشرنا إليها آنفاً، وغيرها، ولكن الإشكالية الكبيرة في حياتنا المعاصرة انهماك الناس وغرقهم فيه، وذلك في أمور لا تعدّ من ضروريات الحياة اليومية، وإنما هي من رفاهيات الحياة وكمالياتها، وهناك نقطة مهمة لابد من الإشارة إليها قبل الانتقال إلى فكرة أخرى، وهي أن الدين إما أن يكون لغرض استهلاكي لأشياء شخصية ضرورية، أو لغرض استثماري تنموي شخصي، أو لمصلحة الأمة سواء أكان لمشاريع خدمة المجتمع الاستهلاكية، أو المؤسساتية(التعليمية أو العلاجية) أو الاستثمارية التنموية، وله عدة أسباب لنشأته وقيامه.

وقد ذكر الأستاذ قلعه جي أسباب موجبات الدين[13] كما يلي:

1 - **الالتزام بشيء في الذمة:** كالتزام بدفع ثمن المبيع، أو أجر المستأجر، أو ردّ الشيء المستقرض، أو تحمّل ما وجب على الغير من الضمانات، ونحو ذلك.

2 - **الاتلاف:** كوجوب دية المقتول في ذمة القاتل، وقيمة الشيء المتلَف في ذمة المتلِف.

ج- **دفع مال عن الغير لتخليصه من القتل،** أو تخليص ماله من التلف: كدفع مبلغ من المال عن شخص أوقف ليقتل إن لم يدفعه.

د- **الإكراه على الدفع عن الغير:** كما لو اختطفت عصابة رجلاً، وأكرهوا أخاه على دفع مبلغ من المال لإطلاق المخطوف، فإن دفع أخو المكرَه، فما دفعه يلزم المخطوف بعد خلاصه من يد الخاطفين.

هـ- **تلف الشيء فيمن يده عليه يد ضمان:** كتلف المغصوب في يد الغاصب، وتلف السلعة في يد الأجير العام، ونحو ذلك.

و- **فعل الفعل الممنوع:** كوجوب مبلغ من المال أوجبه ولي أمر المسلمين في ذمة من ارتكب مخالفة مرورية مثلاً، أو تأخر في تجديد الهوية الشخصية.

---

[12] ولد عبد الدائم ، مرجع سابق، ص 5.

[13] قلعجي، محمد روّاس، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، (بيروت: دار النفائس، ط1، 1421هـ- 2000م) ج1، ص 880.

ز- **أمر الشارع:** كوجوب الزكاة في ذمة صاحب المال وذلك بعد حلول الحول على المال وبلوغه النصاب، ووجوب الكفارة في ذمة الحالف بالحنث باليمين، ووجوب المنذور في ذمة الناذر عند تحقق سبب النذر.

ح- **أمر وليّ أمر المسلمين:** وذلك إذا أوجب وليّ أمر المسلمين على الأغنياء أموالاً يؤدونها إلى الدولة لعدم كفاية موارد الدولة لتغطية نفقاتها.

وقد أسند **الدكتور القري**[14] أسباب لجوء الناس إلى المداينات في هذا العصر إلى الآتي:

1- على مستوى الأفراد:

أ- استقرار دخل السواد الأعظم من أفراد المجتمع بسبب ارتباطهم بوظائف دائمة أو شبه دائمة لها سلم رواتب معلن مما مكن هؤلاء من التخطيط لصرف نفقاتهم في المستقبل بقدر كبير من الاطمئنان.

ب- تشجيع برامج التأمين بأنواعها المختلفة، سواء كانت برامج تقاعدية أو تأميناً ضد البطالة أو تأميناً صحيّاً أو التأمين على الحياة.

2- على مستوى الشركات:

أ- حيث تسعى تلك الشركات إلى تحقيق الربح لملاّكها، فتجد الدين خير أنواع التمويل المتاح لها لتحقيق الربحية، وأمامها طريقتان:

الأولى: القرض بفائدة من البنوك الربوية، أو بصيغ تمويل إسلامية قائمة على المبادئ الشرعية. الثاني: زيادة رأس مالها بالمشاركة أو إصدار الأسهم.

3- على مستوى الحكومات:

أ- إن أنشطة الدول لا يولد الربح إذ جلّ نشاط الحكومات، وخاصة في الدول التي تسير على منهاج الاقتصاد الحر، هو تقديم الخدمات الأساسية كالأمن والدفاع والرعاية الصحية والتعليم وما شابه ذلك.

ب- إن جزءاً مهماً من نفقات الحكومات يوجه نحو مشاريع ممتدة عبر الأجيال، كالمطارات الدولية والطرق السريعة والسكك الحديدية ومنشآت الجامعات.

ج- إن المواءمة بين إيرادات الحكومات ونفقاتها قد تلجئ الحكومات في بعض الأحيان إلى الاقتراض للمواءمة بين إيراداتها ونفقاتها التي لا تتطابق من الناحية الزمنية.

ج- بروز أزماته حديثاً

[14] القري، محمد عليّ، **بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص**، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، العدد الحادي عشر، 1419هـ - 1998م) ج 1، ص 224.

بدأت الديون في الميدان كأزمة حقيقية تستدعي الدراسات والبحوث على المستوى العالمي في الخمسينات، واتضحت معالمها بشكل بارز في عقد التسعينات عند ما حدث تفاقم في حجم القروض نظرًا لسوء توظيفها، لتنفجر أزماته على أرض الواقع عام 1982 حينما توقفت المكسيك وتشيلي والأرجنتين عن دفع أعباء ديونهما الخارجية، ثم تبع ذلك عمليات إعسار مالي لعدد كبير من البلاد النامية، وشكل إعلان هذه الدول وقف دفع أعباء ديونها مؤشرًا لانهيار نظام الائتمان الدولي[15].

ثالثاً: أركان بيع الدَّيْنِ، وشروطه وحكم مشروعيته

أ – أركان الدَّين

تعريف الركن لغةً: القوّة، ويقال للرجل الكثير العدد إنه ليأوي إلى ركن شديد، وهي الناحية القوية [16]. وقد عرفّه قلعه جي: بأنه الجانب الأقوى من الشيء[17].

لقد اختلف الفقهاء في تحديد أركان الدَّيْنِ، وذلك لاختلافهم في تحديد معنى الركن، فعند جمهور الفقهاء –المالكية ، والشافعية، والحنابلة– هو ما يتوقف عليه أساساً وجود الشيء، إن كان خارجاً عن ماهيته، وتصوره في العقل، سواء أكان جزءاً منه، أم كان مختصاً به، وليس جزءاً منه[18]، ووجود البيع يتوقف على العاقدين، ومحل العقد.

وعليه فإن الجمهور يرون أن للبيع ثلاثة أركان هي نفسها تنطبق على بيع الدين:

1 - **الصيغة**: وهي إما قولية أو فعلية.
2 - **العاقدان**: وهما البائع والمشتري.
3 - **المعقود عليه، أو محلّ العقد**: المبيع والثمن.

وعند الحنفية: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان جزءاً من حقيقته أو ماهيته [19]، لذا فهم يرون أن الركن في عقد البيع وغيره هو الصيغة فقط[20].

---

[15] محمد ولد عبد الدائم ، **أسباب الديون**، المصدر موقع الشبكة العنكبوتية– الجزيرة، ص 1.

[16] ابن منظور، مصدر سابق، ج 5، ص 306.

[17] قلعه جي، **معجم لغة الفقهاء**، (بيروت: دار النفائس، د. ط، 1408هـ – 1988م) ص 226.

[18] الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، ط3، 1409هـ – 1989م) ج1، ص 54.

[19] السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل (ت 490هـ)، **أصول السرخسي**، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1952م) ج2، ص 12.

ثانياً: شروط بيع الدَّين

فللشرط لغة: العلامة. قال تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرَاهُمْ﴾ (محمد: 18).

واصطلاحاً: هو ما لا يلزم من وجوده، وجود ولا عدم لذاته، ولكنه يلزم من عدمه، عدم المشروط [21]، وللشروط وجوه عدّة، نكتفي بما ذكرنا.

وقد ذكر الفقهاء للدين عدّة شروط بين مقل ومكثر، وبين مفصل ومجمل، لكن الباحث رأى أن يجمع منها ما يفي بالغرض، وأجملها في النقاط الآتية:

1 - أن يكون موجوداً حين العقد، فلا يصحّ بيع المعدوم كبيع الثمرة قبل أن تخلق، وحبل الحبلة، وبيع المضامين والملاقيح، وبيع الجنين في بطن أمه[22].

2 - أن يكون منتفعاً به، فلا يصحّ بيع ما لا نفع فيه، لأنه لا يعدّ مالاً، كالحشرات التي لا نفع فيها كالخنفساء والعقرب، وغيرها.

3 - أن يكون مملوكاً لمن له العقد فيدخل المالك، والوكيل والوليّ، والحاكم في بيع مال المفلس، والممتنع من وفاء دينه، لأن البيع تمليك فلا ينعقد فيما ليس بمملوك.

4 - أن يكون مقدوراً على تسليمه عند العقد، فإن كان معجوز التسليم لا ينعقد، فلا يصحّ بيع الجمل الشارد، والسمك في الماء.

5 - أن يكون معلوماً لكل من العاقدين فلا يصحّ بيع شاة من القطيع، أو أحد الثوبين، أو شجرة من بستان[23].

6 - أن يكون طاهراً[24]، فلا يجوز بيع العين النجسة في نفسها كالكلب والخنزير والخمر، والسرجين [25]، والسرجين هو الزبل فإن كان للحيوانات التي يجوز لحمها فهو جائز وكذا عظم الميتة وجلدها على حسب مصدره في الحل والحرمة، وهناك من يرى جواز الزبل وعظم الميتة وجلدها إن كان مصدرها حلالاً، فتجوز بشروطها في

---

[20] الكاساني، أبوبكر مسعود (ت 587هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد عدنان ياسين، (بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ط3، 1421هـ- 2000م) ج 6، ص 425.

[21] سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، (دمشق: دار الفكر، ط 1، 1420هـ - 2000م) ص 244.

[22] الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف الكويتية، (الكويت: طباعة السلاسل، ط2، 1407هـ - 1987م) ج 9، ص 145 وما بعدها.

[23] الكاساني، مصدر سابق، ج 4، ص 364.

[24] ابن عرفة، محمد أحمد (ت 1230هـ) **حاشية الدسوقي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ - 1996م) ج 4، ص 15. والنووي، المجموع، ج 9، ص 149.

[25] الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد بن علي(ت 973)، **الميزان الكبرى الشعرانية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ - 1998م) ج2 ، ص 84.

هذا العصر لفائدتها وعدم وجود ما يدل على النهي فيبقى حكم الأصل، وهو الإباحة [26]. وهذا قول مقبول لفائدته الملموسة، حيث نجد في السودان بيوتاً مبنية من الطين وممسوحة بالزبل كأنه عبارة عن الأسمنت، حتى تقوى على المطر من التأثير والإنهيار إلا أن تحدث الفيضانات ويزداد منصوب الماء، فحينها قد تتهدم كثيراً من هذه البيوت المصنوعة على هذه الشاكلة.

ب- حكم مشروعية الدَّين وحكمة تشريعه

1 - مشروعية الدَّين

لقد ثبتت مشروعية الدين بكتاب الله عزّ وجلّ، وبسنة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وبإجماع الأمة، والمعقول، ففي كتاب الله قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ﴾ (البقرة:282).

وجه الدلالة من الآية:

إنه سبحانه وتعالى شرع لعباده المؤمنين التعامل بالدين، وأرشدهم عند التعامل به أن يراعوا شروطه وضوابطه المذكورة في هذه الآية، من معرفة وقت أدائه وكتابته والإشهاد عليه، وذلك حتى لا يكون مطية للتخاصم والتظالم والتنازع بين فريق المؤمنين، وبالتالي تحصل عملية التفرق وذهاب روح الأخوة والقوة، ولهذا بين المولى عزّ وجلّ في آخر الآيات نفسها ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ (البقرة: 282)، وهذا عدل لكلا الطرفين ويقف سداً منيعاً أمام أي ريب أو شك يعتري الفطرة البشرية، أو أي نوع من الجحود والنكران.

وقد قيل في أهمية هذه الآية: إن آية الدين لها أهميتها في التشريع الاقتصادي الإسلامي، حيث وضعت الضوابط الأساسية لحفظ الحقوق، وتوثيق الديون والمعاملات الاقتصادية من كتابة وإشهاد ورهان[27].

وقال ابن قيم الجوزية: إنها تستدعي سفراً وحدها[28]. وذلك لما احتوت عليه من أحكام.

وقال القرطبي في شأنها: آية الدين فيها اثنتان وخمسون مسألة[29].

---

[26] تربان، خالد محمّد، **بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة**، (القاهرة: دار البيان العربي، د. ط، 2003م) ص 25.

[27] الشويخ، إبراهيم محمد، **آية الدين دراسة وتحليل**، (عمان: دار العلوم للنشر والتوزيع، ط 1، 2006م) ص 56.

[28] ابن قيم الجوزية، التفسير القيم، ص 173.

[29] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 3، ص 243.

وأيضاً لمشروعية الدين فقد أوصى المولى سبحانه وتعالى بقضائه أولويته قبل توزيع أنصبة الوارثين، حيث يقول الله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء: 11). فقد قدّم الله تعالى حق الموصى، وصاحب الدين قبل إعطاء المستحقين في الميراث، فدلت الآية بمنطوقها على مشروعية الدين والتعامل به.

وأما مشروعية الدين بالسنة فقد ثبت بها، حيث وجد النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، عند ما وصل المدينة أن أهلها يتعاملون به، وإليك ما جاء في ذلك عن ابن عباس –رضي الله عنهما – قال: (قدم النبيّ صلّى الله عليه وسلّم المدينة وهم يسلفون بالثمر السنتين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)[30].

وقد جاء في الموسوعة الفقهية أن الزيلعي من الحنفية في تعريف السلم قال: السلم هو السلف مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، واستدل بقول ابن عباس: أشهد أن الله أحلّ السلّم المؤجّل وأنزل فيه أطول آية، وتلا آية الدين التي تقدم ذكرها[31]. وهذا يبيّن العلاقة الوطيدة بين السلم والدين، لأن كليهما من بيوع الآجال. بل وجدنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه كان يستدين لنفسه ولبيت مال المسلمين، كما ثبت ذلك في السنة النبوية المطهرة،

وأنه ثبت بالمعقول حيث نجد أن الإنسان مهما كان غنياً أو فقيراً فلا يستغني عنه، لأن حاجات حياته الدنيوية تقتضيه، ولا تستقيم أمورها بدونه، فالإنسان قد يكون محتاجاً أو يحتاج إليه الآخرون، فيكون مديناً أو دائناً، وهذه من سنن الحياة البشرية.

2 – حكمة مشروعية الدَّين

هي أن المولى سبحانه وتعالى جعل الناس مختلفين في كل شئونه م، وتبرز هذه الاختلافات في تفكير قدرات عقولها وطاقاتها، وملكاتها العلمية، وممتلكاتها المالية، وذلك من فضل الله ي وسّع الرزق لمن يشاء، ويضيّق الرزق على من يشاء، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ (النحل: 71). فجعل منهم المولى أغنياء يملكون رؤوس الأموال، وفقراء معوزين لحكمة يعلمها ومنها حاجة الناس لبعضهم البعض، وعدم استطاعة استقلال كل واحد منهم منفرداً بشؤونه الخاصة، فالغني في حاجة للفقير ليقوم له برعاية بعض أعماله، والفقير في حاجة للغني حتى يأخذ منه المال بجميع الطرق والوسائل المشروعة، وذلك ليقضي بها ضروريات حياته، وإن لم يجد الناس البدائل الشرعية في إشباع غرائزهم الفطرية، للجأوا إلى الطرق المحرمة، وحينها يظهر الفساد في البر والبحر، وينعدم الأمن والسلام، كما أنه يفيد الأغنياء في تصريف سلعهم وزيادة إنتاجهم الصناعي، ويلاحظ فيه نوع من التعاون الأخوي بين أفراد المجتمع المسلم، وما فيه من

---

[30] أخرجه الحافظ ابن حجر العسقلاني، **في فتح الباري شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري**، في كتاب السلم في كيل معلوم، باب السلم في وزن معلوم، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، 1424هـ – 2004م) ج 4، ص 493.

[31] موسوعة الفقه الإسلامي، (القاهرة: دار الكتاب المصري، د. ط، د. ت) ج 9، ص 164.

ثواب التي لا يعلمها إلا هو سبحانه وتعالى حيث قال: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ (الحديد: 11).

فبناءً عليه كانت شرعية التعامل بالدين كوسيلة من وسائل التعامل التي هدي الإنسان إليها وأقرها الشرع الإسلامي الحنيف ليدفع الحرج والعسر عن العالمين ويجلب لهم الرخاء واليسر [32]. وأنه لا يستغني عنه أحد مهما كان ثرياً، ولا سيما حاجة الناس إليه داعية في عصرنا الحاضر، لأن المصانع إن لم تستدن وتستقرض، وتتعامل ببيع السلم فتتوقف عجلتها التنموية الصناعية، والعكس يحدث أيضاً، حيث إنها تُدين وتُقرض، وهذا هو سرّ منافسات التقدم بين الدول والشركات في كثرة الانتاج وقلته، ولهذا قال الباحث الماليزي: إن المعاملات الإسلامية سواء أكان في ماليزيا أو الشرق الأوسط تعتمد في الديون والمبيعات بنسبة 70% من تعاملاتها التجارية[33].

المحور الثاني: المصارف الإسلامية الماليزية وتطبيقاتها لبيع الدَّين

أولاً: نشأة المؤسسات المالية الإسلامية الماليزية

الشعب الماليزي المسلم كغيره من الشعوب الإسلامية التي كانت دوماً تتطلع للبديل الإسلامي، فقد فانبرى الاقتصادي الماليزي الشهير آن ذاك أنكو عزيز من جامعة الملايا المعروفة اختصاراً بـ (UM) بالدعوة إلى إنشاء مؤسسة تهتم بادخار أموال الحج واستثمارها بغرض مساعدة الحجاج على تغطية وتوفير تكاليف الرحلة إلى بيت الله الحرام بعيداً عن المؤسسات الربوية. وقدمت خطة مشروع الصندوق إلى مجلس الوزراء في عهد تنكو عبد الرحمن الذي يلقب بـ(Father of MALAYSIA) أبي ماليزيا أو بمؤسس دولة ماليزيا ورئيس وزرائها الأول في عام 1959م حيث وافق على الخطة، وعرضها على البرلمان الذي بدوره استحسن الفكرة، ووافق عليها أيضاً، ولهذا الغرض ولدت **مؤسسة: أ- صندوق الحج الماليزي** (TABUNG HAJI) في نوفمبر عام 1962م وبدأ العمل فيها رسمياً لاستثمار أموال الحجاج الماليزيين المسلمين في 30 سبتمبر عام 1963م،[34]

---

[32] الكردي، محمد نجم الدين، **أحكام عقد بيع الدين في الفقه الإسلامي والقانون المدني وبعض المعاملات المصرفية**، (القاهرة: مطبعة الجبلاوي، ط 1، 1412هـ - 1992م) ص 29.

[33] Nazneen Halim, **Islamic Finance Asia**, Kuala Lumpur, April 2010, p28.

[34] بشير، محمد شريف، مقال بعنوان: إدخار الحجاج، http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1176631670798&pagename=Zone-Arabic-Namah%2FNMALayout وذلك بتاريخ 2008/12/29

ثم بدأت الفكرة تنضج وتتبلور أكثر وتزداد وضوحاً لتكتسب ثقة الجماهير المسلمة بها وتطور التفكير إلى إيجاد مصرف إسلامي فكان ميلاد أول بنك إسلامي لها في عام 1983م، ليمارس أعماله وفق الشريعة الإسلامية.

ب- البنك الإسلامي الماليزي (BIMB) BANK ISLAM MALAYSIA BERHAD

وظهر البنك الإسلامي الماليزي كأول مولود إسلامي ماليزي، حتى وإن سبقته تجارب صندوق الحاج الماليزي (Tabong Haj) على أساس المعاملات الإسلامية ذات الأهداف المحدودة والخاصة بشئون الحج، إلا أنه يعدّ أول مصرف إسلامي على مستوى الوطن الماليزي، وجاءت الفكرة نتيجة مساعي بعض المؤسسات والشخصيات الماليزية، فشكل رئيس الوزراء لجنة وطنية للبنك الإسلامي في 1981/7/30م، وقدمت تقريرها في 1982/7/1م، متضمنة رؤية متكاملة، مع توصياتها ومقترحاتها لقيام البنك الإسلامي [35]، ليتم رسمياً إعلان ميلاده بتاريخ 1 يوليو من عام 1983م، وولد أساساً لمساعدة المجتمع الماليزي المسلم كما أسلفنا آنفاً، ومن ثم ليشمل عامة المواطنين في ماليزيا، وبدأ ليمارس صلاحياته مبدئياً برأس مال 500 مليون رينجت ماليزي، دفع منها 79,9 مليون رينجت ماليزي[36]،

وقد مُنِحَ بعض الإمتيازات من البنك المركزي الماليزي (**Bank Nergara Malaysia**)منها أن لا يسمح بترخيص أي بنك إسلامي في ماليزيا خلال عشرة سنوات حتى تقف التجربة الأولى للبنك الإسلامي على قدميها، وترى حقيقة النور،[37] ولم تثنه عن تحقيق أهدافه رغم الأزمة المالية التي ضربت جنوب شرق آسيا في عام 1997م إلا أنه ظل واقفاً عصياً. وقد تكبد المصرف الإسلامي خسائر ضخمة خلال السنة المالية من عام 2005 ترجع أسبابها إلى تقديم البنك قروض لشركات بالبوسنة وجنوب إفريقيا. مما جعل المصرف الإسلامي يضطر لبيع حصة نسبتها 40% إلى مجموعة دبي الاستثمارية من أجل زيادة رأس ماله الذي اهتزّ نتيجة للأسباب التي ذكرناها آنفاً[38].

ومن ثم بدأت كل المؤسسات الأخرى تتطلع للسماح لها بممارسة نشاطها وفق الشريعة الإسلامية، ولا سيما النوافذ الإسلامية التي كانت تعمل في كنف البنوك الربوية، وذلك ليشهد عام 1999م في الثلث الأخير منه وتحديداً في أول من أكتوبر ميلاد مصرف إسلامي ماليزي جديد تحت مسمى:

---

[35] عطية، جمال الدين، **البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، والتقليد والاجتهاد، والنظرية والتطبيق**، (الدوحة: الشؤون الدينية القطرية، ط 1، 1408هـ، ص47.

[36] انظر: http://en.wikipedia.org/wiki/Bank_Islam_Malaysia

[37] انظر: http://en.wikipedia.org/wiki/Bank_Islam_Malaysia

[38] **انظر:** http://www.aljazeera.net/NR/exeres/7B0AAE5C-B90C-

ج- **بنك المعاملات الماليزي** (BMMB) **Bank Muamalat Malaysia Berhad**لكن لضيق المساحة المقررة نكتفي بالإشارة إليه ، لأن كل المصارف الإسلامية التي جاءت بعد بنك إسلام ماليزيا أخذت بنفس الأسس والمبادئ والقوانين التي قام عليها بنك إسلام ماليزيا، ويوجد في الوقت الحالي هناك 17 مصرفاً إسلامياً أجنبياً في ماليزيا[39]،(غير الماليزي) منها ثلاثة مصارف عربية مصرف الراجحي، وبيت التمويل الكويتي، و بنك التمويل الآسيوي.

ثانياً: تطبيقات المصارف الإسلامية لبيع الدين

إن المطلع على منتجات المؤسسات المالية الإسلامية يجد أن بيع الدين وتصكيكه قد أصبح إحدى تلك المنتجات الرائجة في سوق الأوراق المالية الإسلامية، ويدور النقاش حوله من قبل العلماء منعاً وجوازاً، فمن قائل بجوازه وأنه يعدّ إقراراً وبه يلزم حق للمُقَرِّ له، حيث قال باز في شرحه لمجلة الأحكام العدلية المادة (1609) منها إن سند الدين الذي يكتبه الرجل أو يستكتبه ويعطيه لآخر ممضي بإمضائه أو مختوماً بختمه يعدّ إقراراً بالكتابة ويكون معتبراً ومرعياً كتقريره الشفاهي.

كما أنه إذا كتب على وجه الصك يلزمه المال، وهو أن يكتب "يقول فلان الفلاني أن في ذمتي كذا لفلان الفلاني فهو إقرار يلزم"[40].

وبناءً عليه تأخذ به المصارف الإسلامية، بل تطورت آليات عقوده وشروط بيعه، لتحفظ للمصارف الإسلامية مكانتها التجارية وسمعتها الأخلاقية، وتطبيقاً لتلك الضوابط، فإن المصرف الإسلامي يشتري الصك في سوق الأوراق المالية مرة واحدة ويبيعه مباشرة لطرف آخر، وذلك كما صرح لي به مدير قسم الشريعة في المصرف الإسلامي الماليزي في اللقاء الذي أجريته معه[41].

ولتقريب الصورة دعونا ننتقل إلى أنواع الديون التي يمارسها المصرف الإسلامي الماليزي، وأما بقية المصارف الإسلامية فقد تتلمذت على يديه أو استفادت من الطرق التي عبدها وهي مدينة له، وذلك حتى يتسنى لنا مناقشتها لاحقاً إشادة ونقداً.

---

[39] **محمد رازيف عبد القادر، ماليزيا تسعى للترخيص لمصرفين إسلاميين ضخمين، المصرفية الإسلامية،** الجمعة 27-04-32 هـ.الموافق01 إبريل 2011العدد 24.

[40] باز، سليم رستم، **شرح مجلة الأحكام العدلية،** (بيروت: دار إحياء التراث العربي ط3، 1406هـ - 1986م) ص 903.

[41] مقابلة شخصية بتاريخ 5/21/ 2009م في مكتبه في المبنى الرئيسي لبنك إسلام بكوالالمبور.

ثالثاً: صور التطبيقات الممارسة في المصارف الإسلامية الماليزية

1 - تمويل مشاريع الجسور (استصناعاً)[42]: *(Istisna')* Project Financing/Bridging

فإن الاستصناع عقد اتفاق بين طرفي العقد يشتري بموجبه العميل أصول غير موجودة، والتي سيتم تصنيعها أو تجهيزها استناداً إلى المواصفات التي حددها الطرف الثاني للمشترين في سلعة متفق عليها، وبيعها بسعر محدد مسبقا، يجب أن يتضمن العقد تاريخاً محدداً ومعروفاً لدى الطرفين منعاً للخصام في المستقبل. فالمصرف يقوم نيابة عن العميل بتصنيع ما يريد م ضيفاً في تكلفة تلك الصنعة أرباحه وأتعابه.

2 - الإجارة المنتهية بالتمليك[43] Leasing-i

هذه إحدى وسائل التمويل الإسلامي التي تمكن العملاء من استئجار المعدات والمركبات التجارية بناءً على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، وهي مجموع تأجير واستئجار ثابتة طوال الفترة المتفق عليها ، وهذه الوسيلة تجعل البنك الإسلامي في مأمن من المخاطرة برأس ماله الذي قد يصل أحياناً إلى نسبة 100% فيمكن للمصرف من إعادة رأس ماله بكل سهولة في حالة عجز العميل عن الوفاء بالتزاماته التي تم الاتفاق عليها سلفاً، فهي تعدّ من الوسائل المرنة على الطرفين، كما أنها لا تسبب ضرراً كبيراً لأي من الطرفين سواء التزما بالشروط أو أخلاّ به ا لأن من ضمن الشروط إذا أخلّ العميل بدفع التزاماته فلل مصرف الحق في سحب العين المستأجرة سواء أكانت بيتاً أو سيارة أو غيرها.

3 - سلع المرابحة:[44] Commodity Murabahah

المرابحة في السلع أو إيداع التورق المتصل بتجارة المعاملات الإسلامية داخل سوق المال لأدوات إدارة السيولة. وأن عودة السلعة معروف مسبقا. فإن أصول المعاملات عادة ما تكون المعادن والسلع المتداولة في بورصة لندن للمعادن (LME) أو غيرها من الأصول والسلع الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

وأن المتطلبات الأساسية لأحكام الشريعة الإسلامية تلك التي تدعو للمرابحة ويجب أن تكون في الموجودات أو السلع المتاحة، ويجب أن يكون ذلك مبيناً في بداية العقد. وأن سعر البيع يجب أن يكون معروفاً وثابتة غير قابل للتغير.

---

[42] انظر وثيقة بنك إسلام بعنوان (Bank Islam Innovative Bank)، د. ت، ص 12.

[43] انظر: المصدر نفسه، ص 13.

[44] انظر: المصدر نفسه، ص 20.

4 - **قبول الفواتير[45]:Accepted Bills-i (AB-i)**

قبول المصرف فواتير الطرف الأول الذي بحاجة ماسة للتمويل النقدي العاجل، حيث يقوم المصرف الإسلامي بتوفير التمويل العاجل للطرف الأول على مبلغ أنقص من قيمته الحقيقية المرتبطة بأجل محدد، سواء أكان بائع سند الدين يريدها لدرء خطر يهدده أو يستثمرها في مشروع يراه أجدى منها، شريطة أن يوكل العميل البنك ليقوم بمتابعة تحصيل المبلغ الكامل من الطرف الثاني.

5 - **شراء فواتير الكمبيالات[46]:Bills of Exchange Purchase–i (BEP–i)**

وتمكن هذه العملية عملاء المصرف من الاستفادة من هامش التمويلالذي يصل إلى 100 ٪ من مبلغ الفاتورة الكلي المعلن عنه، كما أن لها القدرة على تحسين التدفق النقدي. وهي تتطلب إعداد وثيقة قانونية بسيطة، تمكن بنك إسلام ماليزيا من المطالبة سواء كان بالعملة المحلية أو الأجنبية.

وسنكتفي بهذه النماذج الخمسة التي أوردناها أعلاه على أن يتم تناول بقيتها في مواقع أخرى قادمة –إن شاء الله– لأنني لاحظت أنها أكثر علاقة بها مما هي عليه هنا، وسنقوم بمناقشة تلك الأفكار بين رأي المصارف الإسلامية وما يراه غيرها من المؤسسات والأفراد، فإلى مضابط النقاش في السطور القادمة، تحت المطلب الآتي:

رابعاً: مناقشة تلك الصور المطبقة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

أ– الاستصناع: إن الشريعة الإسلامية جاءت لمصلحة الإنسانية، وهي تسعى دوماً لإسعاد البشرية وفق المنهج الرباني المحيط بمصالح العباد الدنيوية والأخروية، ولذا أمرنا الله سبحانه وتعالى بعمارة الأرض وإصلاحها بكل السبل الحلال المتاحة، قال تعالى: ﴿وإلى ثمود أخاهم صالحاً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره هو أنشاكم من الأرض واستعمركم فيها فاستغفروه ثم توبوا إليه إن ربي قريب مجيب ﴾ (هود: 61)

وما المصارف الإسلامية إلا عناوين بارزة، وقمم شامخة لذلك الشعار، وأن عقد الاستصناع أحد وسائل التقدم للأمم والشعوب، وهو عقد مهم ولا يمكن لأي شخص أو جهة الاستغناء

[45] انظر : المصدر نفسه، ص 11.

[46] انظر: المصدر نفسه، ص 11.

عنه، فقد يكون الشخص صانعاً أو مستصنعاً، لسد حاجاته الدنيوية، وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة، ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط، وهي كما يلي[47]:

1 - بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

2 - أن يحدد فيه الأجل، تفادياً للنزاع والخصام.

3 - يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة الآجال المحددة.

4 - يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

إن الباحث يرى في هذه المعاملة أنه ليس عليها بأس ومانع من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية إن التزم كل طرف فيها بالشروط المتفق عليها، وفق رؤية مقاصد الشريعة العليا، ولكن الذي يجب أن يُنتبه إليه أن لا يتم استغلال أحد الطرفين للآخر ما دام ملتزماً بحدود الشرع، وغالباً ما يكون المتضرر هو العميل، لأن المصارف تضع ضوابط صارمة تحفظ بها حقها، وهذا مطلب شرعي، لكن يجب أن يراعى فيه تعثر أو تعسر المستدين، وأن يميز بينه ما وبين الموسر المماطل، حيث لا ضرر ولا ضرار، وأن الظلم ظلمات يوم القيامة، فيجب على المصارف الإسلامية أن تكون عادلة في إصدار أحكامها مع من يتعاملون معها، وأن تفرق بين العاجزين والمتلاعبين، تحقيقاً للمقصد الشرعي، التي ينطلق من قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَّدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: 280).

ب– الإجارة المنتهية بالتمليك: قد وضع مجمع الفقه الإسلامي ضوابط لبيع الإجارة المنتهية بالتمليك يجب الالتزام بها وهي كما يلي[48]:

1 - وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر، زماناً بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة.

2 - أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

---

[47] السالوس، علي أحمد، **فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر**، (الدوحة: مؤسسة الريان، ط 1، 1425هـ - 2004م) ج 1-2، ص 773.

[48] السالوس، مصدر سابق، ج 1-2، ص 893.

3 - أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق بالعين من ضرر غير ناشئ من تعد المستأجر أو تفريطه.

4 - أن تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

ج– بيع المرابحة: إنهيلاحظ في هذه المعاملة تداخل بين بيع المرابحة والتورق لا أدري إن كان عن قصد أو عن غير قصد؟ كما أن عودة السلعة معروفاً سلفاً لم تسلم من المساءلة، لأنها شبيهة ببيع العينة، الذي يرى منعه كثير من الفقهاء مؤكدين بأنه من الحيل الربوية، إلا السادة الشافعية، وبرأيهم تأخذ المصارف الإسلامية الماليزية ، وأن تلك الشروط التي أشار إليها في الفقرة الثانية هي جزء من شروط بيع المرابحة العامة.

وقد انتهى قرار المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي سنة 1403هـ -1983م بعد بحث مستفيض للموضوع على أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة للآمر وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق، هو أمر جائز شرعاً، طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعات الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي. وأما بخصوص الوعد والزاميته للآمر بالشراء أو المصرف أو كليهما معاً، فرأى المؤتمرون أن الأمر بالالزام هو أحفظ لمصلحة التعامل ، واستقرار المعاملات المالية، ومع ذلك أحالوا المسألة إلى الخيار، وما تراه هيئات الرقابة الشرعية في كل مصرف[49].

وقد اطلع مجمع الفقه الإسلامي على هذه القرارات وغيرها من البحوث حول هذه المسألة فقرر التالي:

1 - أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما تقع على عاتقه مسؤولية التلف قبل التسليم، والرد بالعيب الخفي وغيره من موجباته، وتوفرت شروط البيع وانتفت موانعه.

2 - الوعد الصادر من الآمر والمأمور على وجه الانفراد يكون ملزماً للوعد ديانة إلا لعذر، وملزماً قضاءً إذا كان معلقاً على سبب، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، وذلك بأمرين: إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء.

3 - المواعدة: وهي التي تصدر من الطرفين تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، وإلا لا تجوز[50].

وبناء على ما تقدم يرى الباحث أن تأخذ المؤسسات المالية الإسلامية في ماليزيا بتلك الشروط الضوابط التي أشار إليها كل من المصرف الإسلامي في مؤتمره، وتلك القرارات التي صدرت بشأنه حاملة في طياتها الضوابط والشروط

---

[49] السالوس، مصدر سابق، ج 1-2، ص 709.

[50] السالوسي، المصدر نفسه، ج 1-2، ص 711.

مراعية في ذلك مصلحة الطرفين، ومما لا شك فيه أن المصارف الإسلامية الماليزية لها ضوابطها وشروطها في تعاملاتها المالية، وإلا لما أضحت قبلة المالية الإسلامية، وأن عدم ورودها في تلك المذكرات ليس دليلاً كافياً لأن يقال بأنها ليس لها ضوابط وقيود، فيا حبذا لو أن المصارف الإسلامية الماليزية أرفقت تلك الشروط والضوابط بتلك المذكرات لتطمئنة زبائنها وعملائها، ولتتمتع بالشفافية، لإزالة التهم والريب، الذي يؤثر في سمعتها ومصداقيتها.

د–هـ– قبول الفواتير، وشراء فواتير الكمبيالات: أما في هاتين المعاملتين فيلاحظ التشابه والتماثل وإن اختلفتا في المسمى فهما متحدتان في المضمون والنتيجة، وإن كان في الثانية لم يوضح طريقة البيع ونصيب كل طرف منهما، وأما ما ورد في المعاملة الأولى فإن كان المصرف يأخذ تلك النسبة أي الفارق بين الثمنين كأجر وكالة، فقد أجاز الفقهاء الوكالة بأجر وبدون أجر ، لأنها من عقود التبرع، لكن إن كان الأمر كما هو الحال فيما يعرف بخصم الكمبيالات في العصر الحاضر بعرض صاحبها على المصرف، وهو يقبلها بعد التظهير من حاملها، ويعطيه المبلغ بعد خصم نسبة مئوية منها، فهذه الطريقة غير جائزة شرعاً لأنها من قبيل بيع الدين مِن غير مَن عليه الدين، الذي يرى بعض الفقهاء عدم جوازه، أو أنه من بيع النقود بالنقود متفاضلة، وهو ما قد جاء تحريمه في صريح الكتاب والسنة ، وأن كثيراً من العلماء المعاصرين اعترضوا على الطريقة التي تمارس بها الكمبيالة في المصارف الإسلامية بما يسمى بخصم الكمبيالة، إذ يجب أن يخلط بين العقدين، عقد الكمبيالة وعقد التوكيل، وقد رأى بعضهم معالجتها وتصحيحها بالآتي[51]:

1 - توكيل صاحب الكمبيالة المصرف باستيفاء دَينه من المشتري.
2 - أن يدفع صاحب الكمبيالة أجرة للمصرف جزاء أتعابه.
3 - أن يتقدم صاحب الكمبيالة للمصرف بطلب الاستقراض بعقد جديد منفصل.
4 - أن لا يكون العقدان مشروطاً أحدهما على الآخر.
5 - أن لا تكون أجرة وكالة المصرف مرتبطة بفترة نضج الكمبيالة.

وقد ذكر الدكتور النشوي [52] أن بيع الكمبيالة من بيوع الدين، وأن بيع الدين بالنقد لغير المدين أجازه المالكية بشروط ووافقهم عليها فقهاء الشافعية في المشهور عندهم، وهذه الشروط هي:

1 – أن يكون الدَّين مما يجوز بيعه قبل قبضه كأن يكون قرض أو نحوه.

---

[51] السبحي، محمد عبد ربه محمد، **القول البسيط في حكم البيع في التقسيط دراسة فقهية مقارنة**، (طنطا: دار الجامعة الجديدة، د.ط، 2008م) ص 86 وما بدها بتصرف.

[52] النشوي، ناصر أحمد إبراهيم، **أحكام التعامل بالكمبيالة والشيك في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديد للنشر، د.ط، 2006م) ص 95.

2 – أن يباع بثمن مقبوض لئلا يكون ديناً بدَين الممنوع شرعاً.

3 – أن يكون الثمن من غير جنس الدَّين أو من جنسه مع التساوي حذراً من الوقوع في الربا.

4 – أن يكون الثمن ذهباً حيث يكون الدَّين فضة لئلا يؤدي إلى بيع النقد من غير مناجزة.

5 – أن يكون المدين حاضراً في بلد العقد ليعلم حاله من عسرٍ أو يسرٍ ليمكن تقدير قيمة الدَّين.

6 – أن يكون المدين مقراً بالدَّين حتى لا يستطيع إنكاره بعد.

7 – أن يكون ممن تناله الأحكام ليكون الدَّين مقدور التسليم.

8 – ألاّ يكون بين المشتري وبين المدين عداوة لئلاّ يتوصل بذلك إلى ضرره والتسلط عليه.

وقد رأى بعض الباحثين أن الفارق المالي، أو ما يعرف بعملية الخصم، إنما يتقاضاها المصرف أجراً على الوكالة، وليس شراءً بسعر أنقص، وأن عملية الخصم مركبة من شيئين:

أ – قرض بضمان الأوراق التجارية.

ب – توكيل بالأجر من العميل للمصرف لاستيفاء قيمة هذا الدين، فتخصم قيمة الأجر مقدماً من القرض المضمون في الذمة الذي يسحبه العميل من المصرف.

وقد اعترض على هذا التخريج أو التعليل بما يلي[53].

1 – أن هذا التخريج يتنافى مع حقيقة التوكيل وبيان ذلك أن تظهير الورقة التجارية للمصرف الخاصم ينقل ملكيتها إليه مقابل أن يجعل قيمتها للمظهر بعد أن يخصم منها مبلغاً يتناسب مع الأجل الذي يحل عنده موعد استحقاقها، وهذه الحقيقة تختلف عن التوكيل من وجه، ومن ثم لارتباط بينهما. وأن الآثار المترتبة على الخصم تختلف جملة وتفصيلاً عن الآثارالمترتبة عن التوكيل، وعليه فإن هذا التخريج غير صحيح لمخالفته لقواعد التوكيل في الفقه الإسلامي.

ب– أن هذا التخريج الذي ذكره أصحاب هذا الاتجاه يختلف في غرضه عن غرض التوكيل، لأن الخصم هو حصول المصرف على فوائد مالية دون النظر إلى اعتبار هذه الفوائد من أين جاءت أما التوكيل بالأجر فهو مقابل عمل يقوم به الوكيل، وذلك مقابل ما اقتطع من وقته، فيختلف التوكيل عن الخصم جملة وتفصيلاً، وقياسهم الخصم بالتوكيل قياس مع الفارق، لأن من شروط القياس الصحيح عند الأصوليين تساوي العلة بين المقيس والمقيس عليه، وهذا إن صح فرضاً، وعليه فإنه يتنافى مع مقاصد الشريعة.

[53] النشوي، المصدر نفسه، ص 96 بتصرف.

ويبدو للباحث أن العقل البشري مهما بلغ من الذكاء والفطنة في تقدير مصلحة الفرد والجماعة فلا يصل إلى الحقيقة الخالصة المثلى الموجودة في نصوص الوحي الإلهي، لأنه ينظر إليها من جانب المصلحة الدنيوية التي يدركها، ولكن يخفى عليه التقدير الصحيح لمصالح الآخرة التي أغلبها لا يخضع للتحليل العقلي مهما كان الإنسان ذكياً، لأنها فوق إدراكه، ولهذا يقول الإمام الغزالي –رحمه الله– : "إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسلهم، وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة"[54].

ولقد دارت مناقشة علمية ودية بيني وبين الأخ رئيس قسم الشريعة في المصرف الإسلامي الماليزي، وذلك فيما يدور من ممارسات تشوبها شوائب الشبه الربوية في أروقة المؤسسات المالية الإسلامية، وتجاذبنا أطراف الحديث في التطبيقات الشرق الأوسطية والماليزية في تحقيق المقاصد الشرعية، ففي معرض حديثنا ورد بيع التورق الذي يمارس في الشرق الأوسط، وبيع العينة الذي يمارس في ماليزيا ففي دفاعه عن رؤية ماليزيا قال الآتي:

2 – أن التورق المنظم صار موضع النقاش فلم يسلم هو الآخر من الانتقاد، وقد منعه مجمع الفقه في قرارته الأخيرة، إلا أن هذه القرارات جوبهت أيضاً باعتراضات من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية التي تتخذ من البحرين مقراً لها، متعللة بأن المعاملات الإسلامية كلها منظمة، وإن لم تحدث عملية التنظيم فيصير الأمر فوضى قد تسبب أزمات اقتصادية.

3 – إذا طبقنا بيع التورق فرضاً، وأعطينا السلعة للعميل ليبيعها في السوق لطرف ثالث، فكم هي الفترة التي يحتاجها ذلك العميل للحصول على نقد يسدّ به حاجته، وهو بحاجة إلى مبلغ بسيط ربما لا يتجاوز في أغلب الأحيان ستة آلاف رينجت ماليزي، وذلك كتكلفة علاج مريض في المستشفى، أو تكلفة حفل الزواج، ألا تتفق معي بأن ما نقوم به من التعامل ببيع العينة وغيرها من بيوع الآجال المختلف فيها؟ أننا نحقق مقاصد شرعية.

4 – إننا في المصارف الإسلامية وكلاء للمستثمرين، ولسنا مؤسسات خيرية، فأرجو أن يفهم ذلك جميع الأخوة سواء كانوا باحثين أو متعاملين، وأن نسبة القرض الحسن في المصارف الإسلاميةنسبة محدودة، ولا تستطيع تغطية جميع تلك الاحتياجات التي أشرنا إليها آنفاً.

يبدو للباحث أن ما تفضل به الأخ من المصرف الإسلامي، فيه الكثير من الصحة والمنطقية، على حسب تقديرات العقل البشري، لكن مع تقديري لوجهة نظره، والأخوة في مجالس الرقابة الشرعية في المصارف

[54] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، ج 1، ص 287.

الإسلامية الماليزية، فيما يبذلون من جهد في مواكبة التطور الذي تسعى ماليزيا لتحقيقه بحلول عام 2020م، والسعي الحثيث لتذليل العقبات التي تواجه المصارف الإسلامية، والتكييف الشرعي للمنتجات الحديثة، وصيانتها بالضوابط والشروط، ولكن مع ذلك نرجو منهم أن يعيدوا فيها النظر بحثاً وتدقيقاً لتطبيق الراجح، وإن كان مخاطره أكثر فهو أسلم طريق في الدنيا والآخرة، بدل المرجوح الذي تثار حوله كثيراً من الانتقادات، ما دام هناك إمكانية لذلك، وأنها تحقق مصالح العباد وتبعدهم عن التعاملات المثيرة للجدل، وعلى الأخوة في أقسام الشريعة ومجالس الرقابة الشرعية، أن يطالبوا أصحاب رؤوس الأموال الإسلامي أن يتكرموا بزيادة نسبة القرض الحسن، حتى تغطي أكثر الاحتياجات الضرورية لذوي الدخل المحدود من المسلمين، وسيعوضهم الله سبحانه وتعالى بجنة عرضها السموات والأرض، قال تعالى: ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المزمل: 20).

فالآية جاءت بصيغة الأمر حتى نتفادي كثيراً من الشبه الربوية التي تثير الشكوك والاعتراضات والانتقادات حول تلك المؤسسات المالية الإسلامية، فعلى الرغم من أنها استثمارية أيضاً ما تزال أنها رموز دعوية شامخة في مساعدة المسلمين وتطويرهم مادياً ومعنوياً، لأنها معالم بارزة للحضارة الإسلامية الواعدة.

ومما يجدر الإشارة إليه في مثل هذه البيعات يجب على المصرف أن يرفق بها الضوابط والقيود والشروط التي تضبط سيرها وحركتها. وقد تجيز بعض المصارف كثير اً من المعاملات التي تحيط بها الشبه أو تعتمد على أقوال مرجوحة متعللة بمصلحة الأفراد، وأنهم يسعون لتحقيق مقصد شرعي في سدّ حاجة المحتاج.

فالخلاصة التي يمكن الوصول إليها من خلال هذه المناقشة أن المصارف الإسلامية الماليزية تسعى جاهدة لأن تبلغ إلى مستوى الجودة في الأداء، وابتكار طرق ووسائل متعددة وصولاً للمنافسة العالمية، و مااعتراها من التقصير والعجز إزاء بعض الممارسات التي تقوم بها، وقد يكون نتيجة لطمع بعضها، وجهل الأخرى، إضافة لعدم الشفافية في التعامل في مسائل ليست من أسرار العمل، بقدر ما هي مسائل بحاجة إلى التطوير و الإثراء بالبحوث والمؤتمرات، حتى يتم معالجتها وإصلاحها، وهذا لا يت م مالم تستوعب المؤسسات في صفوفهاباحثين أكاديميينأكفاء، كبعض الأخوة الذين قابلتهم في بنك إسلام ماليزيا، ولمست منهم تشجيع الباحثين والتعاون معهم للإرتقاء بمستوى الأداء، وتزويد وتطوير منتجات المصارف الإسلامية، التي أضحت ينظر إليها من الشرق والغرب على أنها قارب النجاة، من الأزمات الاقتصادية التي أصبحت تعصف باقتصاد العالم يمنة ويسرة، وذلك لما تتسم به من أنها ربانية المصدر، الذي لا يأتيه الباطل، وليس عيباً أن نخطأ، ولكن العيب أن نتمادى في الخطأ، لأن كل إنسان في الحياة معرض للخطأ والصواب، وذلك كما جاء في الحديث "كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين

التوابين"[55]، فالرجوع إلى الحق فضيلة، والعيب والفشل التمادى في الخطأ وإخفاءا لمرض، فهذا لا يمكن علاجه وإصلاحه، فإن ما يجاز لضرورة وتحقيق مصلحة اليوم، فقد يتغير حكمه غداً أو بعد غدٍ بتغير الزمان والمكانوالحال منعاً وجوازاً، وهذا برهان على مرونة الشريعة الإسلامية ومراعاتها لمصلحة الفرد والجماعة.

المحو الثالث: صور بيع الدَّين وأحكامه

أولاً: بيع الدَّين بالدين بصورة عامة

قد ذهب الفقهاء بخصوص هذا البيع أربعة مذاهب وهي كالتالي:

أ – المنع مطلقاً، وأصحاب هذا المذهب هم الحنفية، والحنابلة، لأنهم يرون أنه لا يجوز بيع الدين بالدين مطلقاً سواءً أكان للمدين أم لغيره، حيث قالوا: "ولا يجوز بيع الكالئ بالكالئ، وهو بيع الدين بالدين" لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه[56].

إلا أن جانباً من الفقه الحنفي أجاز بيع الدين بالدين شريطة قبض البدلين حقيقة أو حكماً، وأن يكون معيّناً، ولا شك أن المعيّن يكون في حكم المقبوض [57]. كما جاء في المبدع شرح المقنع مثله [58]: "ولا يجوز بيع الكالئ بالكالئ" وهو بيع الدين بالدين، وحكاه ابن المنذر اجماعاً، وهو بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه.

ب – الجواز، والقائلون به هم الشافعية، ولكن شريطة أن يكون للمدين نفسه، وأنه يكون معيّناً غير مجهول، وينبغي أن يكون من مختلف العلة مثلاً: كأرز بفاصوليا ورينجت بدولار.

ج – وممن قال بجواز بيع الدين بالدين شريطة التعيين، المالكية، ومن شروطهم تعجيل الثمن في بيع الدين مطلقاً، فإنهم يجيزون بيع الدين بالدين إذا كان معيّناً، حتى وإن كان بالمنفعة، حيث قال الدسوقي: "عند

---

[55] انظر: سنن الترمذي، بشرح الأحوذي، موسوعة الحديث الشريف، ص 2423.

[56] المناوي، محمد عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ – 1994م) ج6، ص 398.

[57] الشيخ النظام، ومجموعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ– 2000م) ج3، ص 109.

[58] ابن المفلح، إبراهيم محمد بن عبد الله، **المبدع في شرح المقنع**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ – 1997م) ج4، ص 147.

شرحه عبارة خليل في بيع الدين"يتأخر قبضه" سواءً كان عقاراً أو غيره، ومثل لها إن كان لزيد دين على عمرو فيجوز له بيعه لخالد بمعنى يتأخر قبضه، أو يكون بمنافع ذات معيّنة[59].

د- وهناك من ذهب قريباً من المذهبين السابقين إلا أنه أطلق الأمر، ولم يقيده، حيث أجاز بيع الدين للمدين، ولغيره، وأصحابه هم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، فقد جاء في مجموع الفتاوى[60].

وبعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في بيع الدين بالدين منعاً وجوازاً، نستطيع ترجيح القول بالجواز، وهو ما ذهب إليه المالكية وجانب من الحنفية، والشافعية بالحصر على المدين فقط، وبعض الحنابلة بالاطلاق، وذلك وفق الشروط التالية:

1 - أن يكون الثمن معيّناً، سواء أكان بعين أو منافع.
2 - أن يكون المبيع والبدل من غير الأصناف الربوية.
3 - أن يتم البيع بقبض البدلين حقيقة أو حكماً، وستتضح صورته أكثر عند ما تتم مناقشته لاحقاً.

ثانياً: بيع الدَّين للمدين نفسه آجلاً أو عاجلاً

أجاز جمهور الفقهاء بيع الدين لمن عليه الدين مجملاً، فلم يمنعه إلا الظاهرية سواء أكان ممن عليه الدين أو من غيره مطلقاً، وقد ناقشنا استدلالاتهم وبينا أنها نصوص عامة لا تقوم حجة في الموضوع الوارد، وقد تقدمت تفصيلات النقاش فيها فلا نرى ضرورة تكراره هنا، لكن هناك وجهات نظر مختلفة حول تفاصيل بيع الدين بين ما كان منه آجلاً أوعاجلاً، وذلك حتى بين الجمهور أنفسهم، وقد خلص أحد الباحثين [61] في دراسته لبيع الكالئ بالكالئ إلى ضابط ينتظم سائر صوره وحالاته، ويحدد مدلوله، وهو بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة بدين مثله لشخص ثالث على نفس المدين سواء اتحد أجل الدينين وجنسهما وقدرهما أو اختلف، ويمكن تلخيصه في الآتي:

أ- بيع الدين المؤجل للمدين بثمن مؤجل: يرى جمهور الفقهاء عدم جواز هذا البيع لأنه م يعدّونه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً، إذ يعتبر بيع ما لا يقبض ولا يضمن، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك في

[59] الدسوقي، مصدر سابق، ج 3، ص 56.
[60] ابن تيمية، مصدر سابق، ج29، ص 509.
[61] نزيه حماد، **بيع الكالئ بالكالئ**، بحث منشور في مركز البحوث لجامعة أم القرى، وقروء اكترونياً على برنامج ال PDF، ص23.

قوله: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن" [62]. وأن بيع الآجل بالآجل يعدّ بيعاً لا فائدة منه لأيٍّ من طرفي العقد، وعليه أنه لا يجوز، وفي هذا يقول صاحب كشاف القناع: "لا يصح بيع الدين من الغريم الذي عليه بمثله: بأن كان له عليه دينار، فباعه له بدينار، لأنه نفس حق الواجب له فلا أثر للتعويض"[63].

وأما حاصل كلام المالكية في بيع الدين أنه لا يجوز إلا إذا كان الثمن نقداً وكان المدين حاضراً في البلد، وإن لم يحضر مجلس البيع وأقر بالدين، وكان مساوياً له في المقدار، وإلا كان سلفاً بزيادة، وفيه مفهوم حط الضمان، وأزيدك وليس عيناً بعين، وليس بين المشتري والمدين عداوة، وأن يكون الدين مما يجوز أن يباع قبل قبضه احترازاً من طعام المعاوضة، فإن وجدت تلك الشروط جاز بيعه، وإلا منع[64].

وأجازه الإمام الأوزاعي وابن شبرمة وإسحاق بن راهويه وأشهب من فقهاء المالكية [65]، وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة [66]، وأخذ به من المعاصرين الأستاذ الصديق الضرير [67] والشيخ عبد الله بن منيع، حيث قالا بأنها جائزة لانتفاء ما يعتبر مخلاً بصحتها من ربا أو جهالة أو غرر، ثم استدل عليها بقصة بيع جمل جابر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي تأجل فيه الثمن والمبيع[68].

واستدلوا بحديث جابر –رضي الله عنه– أنه: "كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا هـ التعب فَمَرَّ به النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبَهُ فَدَعَالَهُ فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ قُلْتُ لَا ثُمَّ قَالَ بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ فَبِعْتُهُ فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي قَالَ مَا كُنْتُ لِآخُذَ جَمَلَكَ فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ"[69]

---

[62] السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكربن محمد،**شرح سنن النسائي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د. ت) ج7، ص 195.

[63] البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع**، تحقيق: محمد حسن محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ - 1997م) ج3، ص 359.

[64] الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ - 1996م) ج4، ص 101.

[65] الدسوقي: المصدر نفسه، ج4، ص 100.

[66] ابن تيمية، مصدر سابق، ج20، ص 359. وإعلام الموقعين لابن القيم، مصدر سابق أيضاً، ج2، ص 9.

[67] الضرير، مصدر سابق، ص 311.

[68] ابن منيع، عبد الله سليمان، **أحكام بيوع الدين**، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 41، السنة الحادية عشرة، 1419هـ - 1999م، ص 156.

[69] ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، حديث رقم 2718، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط4، 2003م – 1424هـ) ج5، ص393.

وجه الاستدلال: أن قصة البيع وقعت في إحدى أسفار النبي صلى الله عليه وسلم، مع جابر الذي باع جمله لرسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أنه اشترط ركوبه إلى المدينة ليتم تسليم الجمل والثمن في المدينة فكان المبيع وهو الجمل في ذمة جابر، والثمن ديناً في ذمة النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك مما يدلّ على جواز بيع الدين بالدين للمدين[70].

واعترض االفريق الآخر على استدلالهم بأن الحديث قد تطرق إليه احتمال هبة الثمن لجابر وليس حقيقة البيع، لأنه لما أحضر له الجمل نقده الثمن وردّ إليه الجمل، وأجازه الإمام مالك بشرط أن تكون المسافة قريبة، بينما منعه الحنفية والشافعية سواء قربت المسافة أو بعدت، لأنه إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، [71]. مستدلين على جوازه بعلة أن المدين قابض لما في ذمته فيكون بيع مقبوض بناجز، وهو مشروع، ولا خلاف فيه [72]. وأضاف بعضهم شرط بيعه بالعين: لو باع هذا الدين ممن عليه الدين جاز... لأن ما في ذمته يعدّ في يده، وقبض المشتري ليس شرطاً[73].

وقد اشترط الشافعية والحنابلة وكذا بعض المالكية لصحة تمليك الدين لمن هو عليه خلو العقد من ربا النساء، وقبض العوض قبل التفرق، مستدلين بحديث ابن عمر : "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء" [74].

وكذا يُشترط في صحة الاستبدال تعيين بدل الدين في المجلس سواء اتفقت علتهما في الربا أم لا ليخرج عن بيع الدين بالدين خلافاً للظاهرية الذين منعوه مطلقاً [75]. ويلحقون بها بيع الدين الحالّ للمدين نفسه بثمن مؤجل فهي صورة أخرى شبيهة بها في الحكم والفهم، وينطبق عليه ما تقدم من الأحكام منعاً وجوازاً.

ب– بيع الدين الحالّ للمدين نفسه بثمن حالّ: هذه الصورة من الصور المتفق على جوازها من قبل جمهور الفقهاء إلا الظاهرية ومن سار على منوالهم، لأنها ليست شبيهة بالصرف، ولا هي بيع آجل بآجل، وإنما هي تعدّ بيع ناجز بناجز لأنه قد تم فيها قبض البدلين في مجلس العقد فهو طبق حديث ابن عمر المتقدم حيث تم فيه البيع والقبض قبل التفرق.

وتتلخص أدلة الجمهور في جواز بيع الدين الحالّ للمدين نفسه بثمن حالّ في الآتي[76]:

---

[70] ابن حجر، المصدر نفسه، ج5، ص 397- 403.

[71] النووي، **شرح صحيح مسلم**، كتاب المساقات، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م – 1424هـ) حديث رقم 715، ج 11، ص 25. والغزالي في المستصفى، ج1، ص 185.

[72] ابن تيمية، مصدر سابق، ج29، 392.

[73] الكاساني، مصدر سابق، ج4، ص 399.

[74] تقدم تخريج الحديث في صفحة 268 من بحثنا هذا فليرجع إليه.

[75] أسنى المطالب شرح روض الطالب/باب يجوز الاستبدال عن كل دين ليس بثمن، ج8، ص 303.

[76] الزحيلي، مصدر سابق، ص 203.

1 -حديث ابن عمر السابق في بيع الدنانير بالدراهم فإنه يدل على بيع ما في الذمة من أحد النقدين بالآخر مقبوضاً، شريطة أن يكون المشتري هو المدين نفسه، لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك إذا كانت بسعر يومها وأن لا يتفرقا وبينهما شيء.

2 -المدين قابض لما في ذمته، فإذا دفع ثمنه للدائن، كان هذا بيع مقبوض بمقبوض، وهو جائز شرعاً.

3 -إن المانع من صحة بيع الدين بالدين: هو العجز عن التسليم، ولا حاجة إلى التسليم هاهنا، فما في ذمة المدين مقبوض له.

وأما الظاهرية وابن عباس وابن شُبرمة: فهم القائلون بعدم جواز بيع الدين مطلقاً، سواء أكان ذلك لمن عليه الدين أو لغيره، واستدلوا فيما ذهبوا إليه بالأحاديث الآتية:

1 - ما روي عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ... ولا تبيعوا منهما غائباً بناجز"[77] أي لا تبيعوا مؤجلاً بحالّ.

2 - ما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وبيع الحصاة"[78]وهذه السمة موجودة في بيع الدين لأنه محتمل الوجود والعدم، كما كان ممارساً في الولايات المتحدة والذي تسبب في الأزمة المالية العالمية.

إنه يلاحظ على أدلة هذا الفريق أنها نصوص عامة وردت بخصوص تحريم الربا، وتم تقييدها وتخصيصها بأدلة الجمهور المتقدمة، وبناءً عليه يبدو للباحث أن ما ذهب إليه الجمهور من تجويزهم لبيع الدين للمدين باستيفاء الشروط والضوابط التي ذكروها يعدّ هو الرأي الراجح لموافقته لأصول الشريعة الإسلامية، وأنه من العقود التي لا تشتمل على ضرر ولا مفسدة، بل تحققت به مصلحة للطرفين، وهي براءة ذمة المدين من الدين، واستيفاء الدائن لدينه، وهي مصلحة معتبرة شرعاً.

ثالثاً: بيع الدين لغير المدين آجلاً وعاجلاً

تشمله الأحكام نفسها التي مرت بنا في بيع الدين للمدين سواء أكان عاجلاً أو آجلاً مجملاً، إلا أنها في بعض صورها وضوابطها قد تختلف قليلاً ما دام ليس للمدين عينه، وقد وصفها صاحب المغني، بأن بيع الدين لغير من عليه باطل في الأظهر[79]، وسنورد بعضاً منها فيما يأتي:

---

[77] الحديث في الصحيحين تقدم تخريجه، للمزيد يرجى الرجوع إليه.

[78] ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد، **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ – 1997م) ج5، ص 189.

أ - **بيع الدين المؤجل لغير المدين بثمن مؤجل:** لقد رأينا فيما مرّ بنا أن جمهور الفقهاء منعوا بيع المؤجل للمدين بثمن مؤجل، فمن باب أولى أنهم لا يجيزونه لغير المدين، فلا يصح بيعه سواء اتفق جنس الدينين أو اختلف لنهيه عليه السلام عن بيع الكالئ بالكالئ، الذي هو بيع المؤخر بالمؤخر، وأجمعت الأمة على أنه لا يجوز لأنه غرر ليس بمقبوض[80] لما روي عن مجاهد أن النبيّ صلى الله عليه وسلم:"نهى عن بيع الغرر"[81] .

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[82]، والمالكية[83]، والشافعية[84]، والحنابلة[85]، وكذا الظاهرية[86]، وغيرهم.

ووصف النووي في منهاج الطالبين بيع الدين لغير من عليه باطل في الأظهر، بأن اشترى زيد عبداً بمائة له على عمرو، ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمراً دينه بدينه بطل قطعاً وذلك وفق الشرطين أن يكون مقراً ومليئاً[87]. ورجحه الزحيلي معللاً إياه بأنه المصنَّفُ المتأخر، خلافاً للمذكور في زوائد الروضة.

فبيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل لم يقبض، يعدّ من ذرائع الربا ووسائله، التي أضحت ملجئاً للمتعاملين بالربا قديماً وحديثاً، كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، ومن المعاملات المعاصرة تصكيك الديون، وبيع ديون البنوك فهذا لا يجوز بالاتفاق[88].

إلا أن بعض العلماء أجازه على الاطلاق كما مرّ بنا سواء أكان للمدين أولغيره [89] ما لم يكن بيع دين مؤخر بمؤخر فهذا لا يجوز باتفاق الجمهور لأنه لا فائدة فيه لأحد طرفي العقد.

وهناك صورة أخرى شبيهة بها في الحكم وإن اختلفت عنها في الشكل، وقد أفرد لها كثير من الباحثين عنواناً خاصاً بها، وهي بيع الدين الحالّ لغير المدين بثمن مؤجل، لكن يرأى الباحث من الأجدر ضمها وإضافتها إلى الصورة

---

[79] الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج**، تحقيق، علي محمد وعادل أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1427هـ -2006م) ج2، ص 89 وما بعدها.

[80] النووي، مصدر سابق، ج 4، ص 365. ومجموع الفتاوى لابن تيمية، ج 20، ص 512.

[81] الصنعاني، أبوبكر عبد الرزاق بن همام، **المصنف**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ - 1983م) ج8، ص109.

[82] الشيباني، أبو عبد الله محمد الحسن، **كتاب الحجة على أهل المدينة**، (د.م، عالم الكتب، ط3، 1403هـ- 1983م)ج2، ص 699 وما بعدها. وبدائع الصنائع للكاساني، ج 5، ص 148.

[83] الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، **حاشية الخرشي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ- 1997م) ج5، ص 443 وما بعدها. والدسوقي، مصدر سابق، ج3، ص 63.

[84] الأنصاري، القاضي أبي يحيى زكريا، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ - 2001م) ج4، ص 212 وما بعدها.

[85] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، (بيروت: عالم الكتب، د.ط، د.ت،) ج4، ص 51 وما بعدها.

[86] ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلّى**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1422هـ- 2001م) ج9، ص 266.

[87] النووي، **منهاج الطالبين**، تحقيق: أحمد بن عبد العزيز الحداد (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط2، 1426هـ- 2005م) ج2، ص 45.

[88] الزحيلي، مصدر سابق، ص 182.

[89] ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج2، ص 9. نظرية العقد عند ابن تيمية، ص 216.

السابقة مادام يشتركان في الحكم، لأن المذاهب الأربعة لا ترى جوازها كسابقتها لأنهم يعللون بأن البيع ليس في يد البائع، ولا يقدر على تسليمه، فقد يمنعه المدين أو يجحده، وهذا غرر يضر بمصلحة الدائن، وأنه ذريعة إلى ربا النساء، ولا سيما إذا كانت من الأصناف الربوية كالذهب بالذهب، وتنطبق عليها الحجج والبراهين آنفة الذكر ولا ضرورة لإعادتها هنا.

ب- **بيع الدين الحالّ لغير المدين بثمن حالّ:** إذا تم التقابض في مجلس العقد، فإنه بيع جائز لأنه يعدّ كبيع نقد بنقد حالاً غير آجل، وإن لم يتم التقابض فإنه بيع آجل لا يجوز عند جمهور فقهاء المذاهب الأربعة، للعجز عن التسليم، والغرر الذي يلحق بالبيع، وهناك بعض التفصيلات للفقهاء فلا يجوز عند الشافعية مطلقاً، سواء وقع البيع في المنقولات أو العقارات [90]، ويوافقونهم جمهور الأحناف في المنقولات، بينما يقولون بالجواز في العقارات[91]، ويفرقون المالكية بين دين السلم وغيره، إذ أجازوا بيع دين السلم لغير المدين بعوض حالّ من غير جنسه إذا لم يكن طعاماً مخافة أن يؤول إلى بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً، وأما بقية بيوع الديون فيجيزونها بشروط ثمانية [92] سبق أن أشرنا إليها، وكذا الحنابلة يمنعون بيع الدين لغير المدين في الطعام قبل قبضه وخاصة إذا كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً[93].

ورجح الشيخ الزحيلي عدم جواز هذا البيع مطلقاً سواء بثمن حالّ أو مؤجل، لأنه يصدق عليه بيع الكالئ بالكالئ المحظور إجماعاً، وأنه بيع ما لا يقدر على تسليمه وذلك غرر، بل ذهب إلى أكثر من ذلك حيث قال أن بيع الدين لغير المدين في جميع الصور لا يجوز إلا عن طريق الحوالة[94].

إلا أنه أجازه في موقع آخر حيث قال: ويجوز بيع دين السلم إلى غير المدين بثمن معجل من غير جنسه، بمثل ثمنه أو بأقل أو أكثر إذا انتفى غرر العجز عن التسليم والربا، وكذا يجوز بيع النقود إلى غير المدين بعرض معجل وعكسه، ولا يجوز بيع دين النقود المؤجل بنقد معجل من غير جنسه لإفضائه إلى ربا النساء، أو من جنسه لإفضائه إلى ربا الفضل والنساء[95].

---

[90] النووي، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: مجموعة من العلماء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ- 2002م) ج15، ص 395 وما بعدها. الشربيني، مصدر سابق، ج2، ص 90 وما بعدها. أسنى المطالب، ج4، ص 214 وما بعدها.

[91] الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ - 2000م) ج4، ص 435 وما بعدها.

[92] الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، **المنتقى شرح موطأ مالك**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ 1999)ج6، ص 270-291.

[93] ابن قدامة، مصدر سابق، ج4، ص51 وما بعدها. والبهوتي، مصدر سابق، ج3، ص 292 وما بعدها.

[94] الزحيلي، مصدر سابق، ص 213 وما بعدها.

[95] المصدر نفسه، ص 218.

لكن الباحث يرى ترجيح الجواز، وذلك لحلول زمن الدين وحلول ثمنه، فما المحظور الشرعي الذي يخاف منه ما دام جاز للمدين، فيجوز لغير المدين أيضاً، ومسألة العجز عن التسليم وإنكاره وجحوده، مستبعدة، ولا سيما في عصرنا الحاضر الذي كثرت وتعددت فيه أدوات التوثيق، وأن الدين حالّ الزمن والثمن يعتبر كالحاضر، إلا أن يكون أحد أركان المسألة ناقصاً كبيع الدين الحال لغير المدين بثمن مؤجل، فمن كان له دين في ذمة آخر، وحلّ أجل وفائه، فباعه الدائن لغير المدين بثمن مؤجل لوقت معين في المستقبل، لم يجز البيع، لأنه بيع ما ليس في يد البائع، وليس سلطة تمكّنه من قبضه، فكان بيعاً لشيء لا يقدر على تسليمه، فربما منعه المدين أو جحده، وهذا غرر لا يجوز، كما أنه ذريعة إلى ربا النساء[96]، هنا المخاوف التي أشار إليها فضيلته قد تكون قائمة لعدم حلول الثمن، إلا أنها في المسألة التي قبلها تكاد تكون نادرة الحدوث أو معدومة فإن لم تجز على إطلاقها فعلى الشروط التي قال بها الشافعية: أن يكون مليئاً مقراً بها و أن يكون الدين حالاً، وأن يكون الدين مستقراً، وأن يقبض الثمن قبل التفرق [97]، وأن يكون الدين غير المسلم فيه، أو بالشروط الثمانية التي قال بها المالكية[98] وسنجملها في الخمس التالية:

1 - أن يكون المدين حاضراً في بلد العقد ليعلم حاله من فقر أو غنى.
2 - أن يكون المدين مقراً بالدين حتى لا يكون مثاراً للخصومات والمنازعات.
3 - أن لا يكون بين المشتري والمدين عداوة لئلاّ يكون سبباً للضرر له.
4 - أن يباع بثمن معجل مقبوض، وأن يكون الثمن من غير جنسه، أو منه بالتساوي احترازاً من الربا.
5 - أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه، احترازاً من أصناف الأموال الربوية.

رابعاً: بيع الدين بالعين لغير المدين: فقد رأينا في بيع الدين للمدين لا يوجد في جوازه اختلاف كبير يذكر، إلا ما كان من الظاهرية ومن شايعهم، لكن بالنسبة لبيع الدين لغير المدين فقد وقع فيه اختلاف كبير بين الفقهاء، مخافة عدم توفر كثير من الشروط والضوابط التي يجب توفرها فيه، وسنستعرض أقوال الفقهاء كل على حدة حتى تتضح الصورة أكثر، مبعدين رأي الظاهرية لأنهم لا يفرقون بين هذا أو ذاك فما دام منعوا للمدين نفسه فمن باب أولى لغير المدين.

الحنفية: من خلال استعراض نصوص كتبهم المختلفة نجد أن بيع الدين لغير من عليه الدين لا ينعقد معللين ذلك بأن الدين عندهم مال حكمي وليس حقيقي، وعلى اعتبار جوازه فإنه بيع يؤدي إلى الوقوع فيما حذر منه الشرع

---

[96] الزحيلي، مصدر سابق، ص 212

[97] الأنصاري، **أسنى المطالب**، مصدر سابق، ج4، ص 212.

[98] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: علي محمد وعادل أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2004م- 1425هـ) ص 565 وما بعدها. والصاوي، مصدر سابق، ج3، ص 56 وما بعدها. وابن جزي، **القوانين الفقهية**، طبعة جديدة ومنقحة، د.م، د.ت، ص 233 وما بعدها. **وحاشية الخرشي**، ج5، ص 424.

وهو الغرر، حيث أنه يعدّ غير مقدور التسليم، فلا يجيزونه إلا بالحوالة سواء كان الدين الذي أحيل ديناً يجوز بيعه قبل قبضه أو لا يجوز كالسلم[99].

ويقول فيه ابن نجيم: لا يصح تمليكه من غير من هو عليه إلا إذا سلطه على قبضه فيكون وكيلاً قابضاً للموكل ثم لنفسه، ومقتضاه صحة عزله عن التسليط قبل القبض، واستثنى منها الحوالة والوصية[100].

المالكية: نجد أن القاعدة عند المالكية جواز انعقاد بيع الدين لغير من عليه، وهو قائم على فكرة التيسير في التعاملات المالية بين الناس ورفعاً للحرج عنهم الذي جاءت به الشريعة السمحة، ولكن شريطة أن يأمن الوقوع في المحظور الشرعي كالغرر وضياع المال محاطة بثمانية شروط تبعدها عن المحظور الشرعي[101] وقد تقدم ذكرها آنفاً.

الشافعية: أما الشافعية فأخذوا اتجاهين في جوازه لغير من عليه الدين، واتجاه آخر يرى عدم جوازه لغير من هو عليه مطلقاً سواء كان بيعه بدين أم بعين حالاً أو آجلاً، وهؤلاء يوافقون الظاهرية فيما ذهبوا إليه في منع بيع الدين مطلقاً. والذين يرون جوازه لغير من عليه إذا تم بيع الدين بثمن مؤجل ونجد الشافعية قد أجازوا بيع الدين لغير المدين في الرأي المعتمد عندهم بشروط منها:

1 - أن يكون الدين حالاً ومستقراً، وهو بدل المتلف والقرض فإنه يجوز بيعهما.
2 - أن يكون المدين مقراً بالدين، ومليئاً فلا يجوز بيع جاحد ومتعسر.
3 - أن يكون في غير المسلم فيه فلا يجوز بيع المسلم فيه.
4 - أن يتم قبض العوض في المجلس[102].

الحنابلة: أما فقهاء المذهب الحنبلي فإن القاعدة عندهم أن بيع الدين في صوره جميعاً باطلة إلا بيع الدين للمدين نفسه، وذلك شريطة أن لا يكون الثمن مؤجلاً، والعلة فيه عدم القدرة على التسليم [103]. إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ذهبوا إلى جواز بيع الدين لغير المدين بلا قيد أو شرط سواء كان معيناً لأجل أم لا، حيث

---

[99] ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ- 1995م) ج6، ص 471 وما بعدها.

[100] ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1405هـ - 1985م) ص 357 وما بعدها.

[101] الصاوي، أحمد بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، (بيروت: دار الكتب العملية، ط1، 1415هـ- 1995م) ج3، ص 68 وما بعدها. ج 2، ص 640.

[102] الشافعي الصغير، محمد بن أبي العباس أحمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1414هـ- 1993م) ج4، ص 92.

[103] البهوتي، مصدر سابق، ج3، ص 98. والشرح الكبير، ج4، ص 165-172.

قال ابن القيم: الدين في الذمة يقوم مقام العين، ولهذا تصبح المعاوضة عليه جائزة من الغريم وغيره [104]. وحسب الاستعراض المتقدم في بيع الدين بالعين لغير المدين يظهر لنا جلياً بأن الفقهاء ذهبوا بشأنه إلى فريقين:

أ – القائل بالمنع مطلقاً لبيع الدين لغير المدين سواء أكان الثمن عيناً أم ديناً، ومن ذهب إلى هذا هم الحنفية والحنابلة، وهو أحد قولي الشافعية، كما سبق ذكره.

واستدل هذا الفريق على ما ذهب إليه بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه: "نهى عن بيع الكالئ بالكالئ"[105] وهو بيع نسيئة بنسيئة.

وجه استدلالهم أنهم فهموا من الحديث أن بيع الدين لغير المدين غرر، إذ شرط البيع قدرة البائع على تسليم المبيع، وهو شيء متعلق بذمة المدين، وهي غير مقدورة للدائن، وربما خيف جحوده، أو مماطلته في الوفاء، أو إصابته بالإعسار، ومن هنا قرروا بعدم الجواز لما يترتب عليه من المخاطرة.

لكن هذه العلل التي سردوها لمنع هذا البيع إن لم يكن كلها فجلها اعتراضات قديمة عندما كانت ائتمانات التوثيق لم ترق إلى ما وصلت إليه في العصر الحديث من القوة والمنعة ما يكاد ينعدم معها أو يكون في أضيق إطاره ما تعللوا به من الغرر والمخاطرة، وخاصة المصارف الإسلامية المتبعة للضوابط والشروط الشرعية، وإذا توفرت فيه تلك الشروط والضوابط فهو في حكم مقدور التسليم، وأن المستدين عندما يستدين لا يدري من أين وكيف يدفع فهي جهالة في غاية اليسر لا تؤدي إلى المنازعة والخصومة.

ب – يرى أنصاره الجواز وهم المالكية ولكن بشروط، وهو الرأي المعتمد عند الشافعية، وذهب قريباً منهم جزء من الحنابلة كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، حيث رأوا جوازه ما دام مضموناً في الذمة، إلا أنهم يختلفون عنهم في أنهم يجيزونه مطلقاً بدون قيد ولا شرط.

وقد استدل هذا الفريق على ما ذهب إليه بما روي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من ابتاع ديناً على رجل فصاحب الدين أولى إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه". وللأثر المروي عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن رجل له دين على آخر فاشترى به غلاماً فقال: لا بأس"[106].

وجه الدلالة من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر بيع الدين وجعل المدين أولى بدفع الثمن إلى مشتريه ليخلص نفسه هموم الدين وقيوده، ويبرأ ذمته من شغلها. وقد بدى من أثر الصحابي الجليل أنه حكم بصحة بيع الدين بالعين، ولم يوقف له على مخالف من الصحابة. واستدل هذا الفريق أيضاً بالقياس حيث قالوا أن بيع الدين

---

[104] ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج4، ص 1.

[105] الحديث تقدم تخريجه في صفحة 268.

[106] المصنف للإمام الحافظ عبد الرزاق، ج8، ص 110، حديث رقم 14505. وكذا المحلى لابن حزم، ج 9، ص 565.

بالعين لغير المدين يعتبر كبيعه لمن هو عليه، ولا فرق بينهما طالما أمكن الاحتفاظ به من الوقوع في الغرر، وعدم الخوف على أموال المشتري[107].

ونخلص من العرض السابق لحجج الفريقين وأدلتهم والنقاش الذي دار بشأن بيع الدين بالعين، فإنه يترجّح لدينا ما ذهب إليه المالكية والمعتمد عند الشافعية، وما ذهب إليه بعضاً من الحنابلة، وما رأى جوازه مجمع الفقه الإسلامي فيما سبق ذكره، وذلك في ضوء الشرطين التاليين[108]:

1 - أن لا يؤدي إلى محظور شرعي.

2 - أن يغلب على الظن الحصول على الدين.

وتم ترجيحه بناءً على بيع الدين بالعين مقبوضاً حالاً غير آجل سواء أكان للمدين ولغير المدين، وهذا متفق مع قواعد الشريعة في التيسير على الناس في المعاملات ورفع الضرر والمشقة عنهم، وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى جواز هذه الصورة ضمن الصور التي أجازها [109]. ونجد أن الذين منعوا بيع الدين من الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية تحايلوا على بيعه عن طريق الحوالة أو الوكالة، وأن الباحث إذ يرجح هذا الأمر، لأن مآلاته أكثر أمناً من الفوائد الربوية التي يتحايل بها التجار بطريقة أو أخرى، كما أنه يجب أن يكون واضحاً للجميع أن حالات وصور الديون سالفة الذكر، إن لم يلتزم فيها بتلك الشروط والضوابط التي وضعت لها، فإنها كثيراً ما تكون في موضع الريبة والشك إن لم تكن ربوية.

الخاتمة

إن شرعية الدين ثبتت بالكتاب والسنة والاجماع، ولأهمية مآلاته المؤدية للخصام والنزاع تولى المولى تفاصيل توثيقه وتدوينه، وأن بيع الدين للمدين جائز شرعاً لأنه قابض لما في ذمته، وكذا يرى الباحث رجحان جوازه لغير المدين إذا توافرت شروطه وضوابطه التي تقدم ذكرها، وكذا جواز بيع الدين ضمن خلطة أغلبها أعيان ومنافع هي المقصودة من البيع، بعيداً عن الطرق المعمول بها في المصارف الربوية، وكذا بعض التجاوزات الحاصلة في منتجات تطبيقات المصارف الإسلامية التي تلحق بها نتيجة للممارسات الخاطئة، وإحاطتها بمزيد من الضوابط التي تصونها، كما أنه ينبغي على المسلم الحد من التوسع تعاملاته بالديون إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك شريطة أن يكون وفق المقاصد

---

[107] الكردي، مصدر سابق، ص 120.

[108] المصدر نفسه، ص 120.

[109] انظر موقع فقه المصارف الإسلامية، للشيخ أحمد بدلة، http://www.badlah.com/page-83.html

الشرعية العليا، لأن الإسلام حرّم التجارة في الديون، إلا إذا كانت بأعيان وسلع مع الالتزام فيها بالشروط والضوابط الشرعية التي ذكرها الفقهاء، وأنه ينبغي على الجهات الماليزية ذات الشأن إعادة النظر في مثل هذه المعاملات.

المصادر والمراجع

- الأنصاري، القاضي أبي يحي زكريا، 1422هـ - 2001م، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ج4.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد،1416هـ - 1995م، **المسند**، القاهرة: دار الحديث، ط 1، ج 3.
- ابن حجر، 2003م – 1424هـ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 4، ج5.
- ابن حزم، علي بن أحمد، 1422هـ- 2001م، **المحلّى**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، ج9.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، 2004م- 1425هـ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، تحقيق: علي محمد وعادل أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، د.ت، **المغني**، بيروت: عالم الكتب، د.ط، ج4.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عبد العزيز، 1419هـ - 1998م، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، ج 7.
- ابن المفلح، إبراهيم محمد بن عبد الله، 1418هـ - 1997م، **المبدع في شرح المقنع** ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ج4.
- ابن عرفة، محمد أحمد (ت 1230هـ) 1417هـ - 1996م، **حاشية الدسوقي**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ج4.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد، 1418هـ - 1997م، **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ج5.
- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم ، 1405هـ - 1985م، **الأشباه والنظائر** ، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.
- ابن منيع، عبد الله سليمان، 1419هـ - 1999م، **أحكام بيوع الدين**، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 41، السنة الحادية عشرة.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **د.ت، فتح القدير**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج5.
- باز، سليم رستم، 1406هـ - 1986م، **شرح مجلة الأحكام العدلية**، بيروت: دار إحياء التراث العربي ط3.

- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، 1420هـ 1999، **المنتقى شرح موطأ مالك** ، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ج6.
- البهوتي، منصور بن يونس، 1418هـ - 1997م، **كشاف القناع** ، تحقيق: محمد حسن محمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ج3.
- بنشنهو، عبد الحميد أبي زيان، 1365هـ، 1946م، **ما تشاهده العيون من مسائل الديون** ، الرباط: مطبعة الأمنية.
- تربان، خالد محمّد، 2003م، **بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة**، القاهرة: دار البيان العربي.
- التهاوني، محمّد عليّ، 1996م، **موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم** ، تحقيق: عليّ دحروج، بيروت: مكتبة لبنان ، ط1، ج1.
- خروفة، علاء الدين، 1981م، **عقد القرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ، بيروت: مؤسسة نوفل، ط1.
- الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، 1417هـ- 1997م، **حاشية الخرشي** ، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1،ج5.
- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة ، 1417هـ - 1996م، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1،ج4.
- الزحيلي، وهبة،1409هـ - 1989م، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق: دار الفكر، ط3، ج1.
- الزيلعي، عثمان بن علي، 1420هـ - 2000، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ج4.
- السبحي، محمد عبد ربه محمد، 2008م، **القول البسيط في حكم البيع في التقسيط دراسة فقهية مقارنة**، طنطا: دار الجامعة الجديدة.
- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكربن محمد،**شرح سنن النسائي**، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د. ت ج7.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل (ت 490هـ) 1952م، **أصول السرخسي** ، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، بيروت: دار المعرفة، ج2.
- السالوس، علي أحمد، 1425هـ - 2004م، **فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر**، الدوحة: مؤسسة الريان، ط1، ج1-2.
- سانو، قطب مصطفى، 1420هـ-2000م، **معجم مصطلحات أصول الفقه**، دمشق: دار الفكر، ط1.

- شبير، محمد عثمان، شعبان 1410هـ-مارس1990م، **مدى تأثير الديون الاستثمارية والاسكانية المؤجلة في تحديد وعاء الزكاة**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة 7، العدد 16، جامعة الكويت.
- الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد بن علي(ت973) 1418هـ - 1998م، **الميزان الكبرى الشعرانية**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ج2.
- الشيخ النظام، ومجموعة من علماء الهند، 1421هـ- 2000م، **الفتاوى الهندية**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ج3.
- الشربيني، محمد بن محمد الخطيب ، 1427هـ -2006م، **مغني المحتاج**، تحقيق، علي محمد وعادل أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ج2.
- الشويخ، إبراهيم محمد، 2006م، **آية الدين دراسة وتحليل**، عمان: دار العلوم للنشر والتوزيع، ط1.
- الشيباني، أبو عبد الله محمد الحسن، 1403هـ- 1983م، **كتاب الحجة على أهل المدينة** ، د.م، عالم الكتب، ط3، ج2.
- الشافعي الصغير، محمد بن أبي العباس أحمد، 1414هـ- 1993م، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ج4.
- الصاوي، أحمد، 1415هـ- 1995م، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، بيروت: دار الكتب العملية، ط1، ج3.
- الصنعاني، أبوبكر عبد الرزاق بن همام، 1403هـ - 1983م، **المصنف**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط 2، ج8.
- قلعجي، محمد روّاس، 1421هـ- 2000م، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، بيروت: دار النفائس، ط1، ج1.
ـــ، 1408هـ - 1988م، **معجم لغة الفقهاء**، بيروت: دار النفائس، د. ط.
- القري، محمد عليّ، 1419هـ-1998م، **بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، العدد الحادي عشر، ج 1.
- عطية، جمال الدين، 1408هـ، **البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، والتقليد والاجتهاد، والنظرية والتطبيق** ، الدوحة: الشؤون الدينية القطرية، ط 1.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد ، 1420هـ - 2000م، **المستصفى في علم الأصول**، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.

- الكاساني، أبوبكر مسعود (ت 587هـ) 1421هـ- 2000م، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، تحقيق: محمد عدنان ياسين، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ط3، ج 6.
- الكردي، محمد نجم الدين، 1412هـ - 1992م، **أحكام عقد بيع الدين في الفقه الإسلامي والقانون المدني وبعض المعاملات المصرفية**، القاهرة: مطبعة الجبلاوي، ط 1.
- الموسوعة الفقهية 1407هـ - 1987م، وزارة الأوقاف الكويتية، طباعة السلاسل، ط2،ج 9.
- محمد ولد عبد الدائم ، **أسباب الديون**، المصدر الجزيرة.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م) ج6، ص 398.
- نزيه حماد، **بيع الكالئ بالكالئ**، بحث منشور في مركز البحوث لجامعة أم القرى، وقروء اكترونياً على برنامج ال PDF.
- النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، 2003م – 1424هـ، **شرح صحيح مسلم** ، بيروت: دار الكتب العلمية، ج11.
- ـــــــــ1426هـ- 2005م، **منهاج الطالبين** ، تحقيق: أحمد بن عبد العزيز الحداد، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط2، ج2.
- ـــــــــ 1423هـ- 2002م، **المجموع شرح المهذب** ، تحقيق: مجموعة من العلماء، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ج15.
- النشوي، ناصر أحمد إبراهيم، 2006م، **أحكام التعامل بالكمبيالة والشيك في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** ، الاسكندرية: دار الجامعة الجديد للنشر.

Nazneen Halim, **Islamic Finance Asia**, Kuala Lumpur, April 2010, p28.

انظر موقع فقه المصارف الإسلامية، للشيخ أحمد بدلة، http://www.badlah.com/page-83.html

بشير، محمد شريف، مقال بعنوان: إدخار الحجاج، http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1176631670798&pagename=Zone-Arabic-Namah%2FNMALayout وذلك بتاريخ 2008/12/29

انظر: http://en.wikipedia.org/wiki/Bank_Islam_Malaysia

انظر: http://en.wikipedia.org/wiki/Bank_Islam_Malaysia

انظر: http://www.aljazeera.net/NR/exeres/7B0AAE5C-B90C-

انظر وثيقة بنك إسلام بعنوان (Bank Islam Innovative Bank)